الاحكام القانونية الخاصة بإبعاد العامل الاجنبي

الباحث: محمود عبد عباس
مدرس مساعد
جامعة الفرات الاوسط التقنية / المعهد التقني بابل
قسم تقنيات الادارة القانونية

Legal provisions for deportation of foreign workers

AL- Researcher Mahmoud Abdel Abbas
assistant teacher
AL-Furat AL-Awsat Technical University/Babylon Technical Institute
mahmood.abas@atu.edu.iq

Abstract

Since countries have granted foreigners the right to enter and reside on their soil for a specific time for various purposes, including practicing work on the territory of the state, the Iraqi legislator has put in place a number of considerations related to the work of foreigners in Iraq that require verification to ensure that the foreign worker does not violate the legislation issued in this regard, and the purpose of that It is to preserve the security and sovereignty of the state, in addition to achieving a kind of balance between the right of the national and the foreigner to work in order to limit the non-dominance of foreign labor in the labor market in Iraq If the foreign worker violates those conditions that qualify him to work in Iraq, he will be subjected to the penalty of deportation, which is a right established for the state after establishing justifications that, if achieved, are considered a reason for taking the deportation procedure. The state exercises this right, that is, deportation in two ways, the first through the administrative authorities represented in The Ministry of the Interior and whomever it authorizes, and the other way through the judicial authorities as a supplementary or consequential punishment. The study also dealt with the procedures followed in this regard, as well as the effects of deportation.

key words: dimensions, the alien, The Worker, Residence, Entry feature.

المستخلص

بما الدول قد منحت الأجنبي حق الدخول والإقامة على أرضها لوقت محدد لاغراض متعددة ومن ضمنها ممارسة العمل على اقليم الدولة، فقد وضع المشرع العراقي جملة من الاعتبارات المتعلقة بعمل الأجانب في العراق التي يتطلب تحققها لضمان عدم مخالفة العامل الأجنبي للتشريعات الصادرة بهذا الشأن، والغاية من ذلك هو الحفاظ على أمن الدولة وسيادتها فضلا عن ذلك تحقيق نوع من التوازن بين حق الوطني والاجنبي في العمل للحد من عدم هيمنة العمالة الاجنبية على سوق العمل في العراق، فإذا حصل وخالف العامل الاجنبي لتلك الشروط التي تؤهله للعمل في العراق فسوف يتعرض الى عقوبة الابعاد وهو حق مقرر للدولة بعد وضعها المبررات التي اذا ما تحققت تعد سببا موجبا لاتخاذه اجراء الابعاد، وتمارس الدولة هذا الحق اي الابعاد بطريقين، الاول عن طريق السلطات الادارية المتمثلة في وزارة الداخلية ومن تخوله، والطريق الآخر عن طريق السلطات القضائية كعقوبة تكميلية او تبعية، كما تناولت الدراسة الاجراءات المتبعة بهذا الصدد فضلا عن الاثار المترتبة على الابعاد.

الكلمات المفتاحية: ابعاد، الاجنبي، العامل، الاقامة، سمة الدخول.

مقدمة

ان العرف الدولي يتجه نحو الاعتراف للأجنبي بالحق في العمل على الاقليم الوطني باعتباره عضوا فعليا في الجماعة الوطنية وقد يكون بحاجه الى مورد رزق مما يقتضي الترخيص له بالعمل، ونتيجة للأعداد الكبيرة من الاجانب التي تغدو من اجل الكسب المشروع خصيصا الى العراق فقد اعترف المشرع العراقي للأجانب بهذا الحق، غير ان هذا الاعتراف ليس مطلقا من كل قيد، وانما تولى تنظيمه بضوابط وشروط خاصة غايته في ذلك الحفاظ على سيادة الدولة وامنها، فإذا ما فقد الاجنبي احد تلك الضوابط او الشروط فان الجزاء المترتب على ذلك هو اصدار قرار بإبعاد الاجانب سواء من قبل جهة الادارة المختصة بذلك او عن طريق قرار قضائي لارتكابه مخالفة معينة سواء كانت هذه المخالفة ذات صبغة جزائية او ادارية.

مشكلة بحث

أن واقع العمالة الاجنبية الوافدة للعراق اضحى يتعارض مع توفير الحماية القانونية للوطني التي تقتضي منح الاسبقية له في الحصول على فرصة عمل مع ازدياد نسبة البطالة في العراق، والذي يكون احد اسبابها ارتفاع عدد العاملين الاجانب جراء تجاوز الشروط والنسب المحددة لاشتغالهم بموجب القوانين العراقية والتعليمات الصادرة ذات الصلة بالموضوع الامر الذي يقتضي تكثيف الجهود والقيام بإجراءات التفتيش من اجل ابعاد العمالة الاجنبية الوافدة التي يكون تواجدها في العراق مخالفا لنصوص التشريعات ذات الصلة.

نطاق البحث

ان نطاق البحث يتعلق بالعامل الاجنبي الذي يروم العمل في القطاع الخاص بالعراق والذي يسري عليه احكام قانون العمل العراقي و التعليمات الصادرة في هذا الشأن وكذلك الاحكام الخاصة في قانون اقامة الاجانب العراقي لسنة ٢٠١٧ وغير ذلك، وعليه فان نطاق البحث يتعلق بالإبعاد الفردي لا الجماعي سواء كان قرار الابعاد صادرا من قبل الادارة او القضاء.

منهج البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص المتعلقة بإبعاد العامل الاجنبي الواردة في قانون"اقامة الاجانب النافذ والقوانين ذات الشأن بالموضوع كقانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥ والتعليمات ذات الصلة". وتحليل ما يتصل بتطبيقها وتفسيرها من قواعد واحكام.

خطة البحث

بغية تناول الجوانب القانونية المختلفة التي تتعلق بالموضوع، فقد وضعنا له خطة بحث علها تسهم في تسليط الضوء على الجزئيات التي ترتبط بجوانبه المختلفة، الامر الذي اقتضى تقسيم موضوع الدراسة على مبحثين تسبقه مقدمة تناولنا في المبحث الاول مفهوم ابعاد العامل الاجنبي، في حين خصصنا المبحث الثاني لتناول الاحكام الاساسية لقرار ابعاد العامل الاجنبي تعقبه خاتمة تضمنت ما تمخض عنه البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الاول / مفهوم ابعاد العامل الاجنبي

إذا كانت الدول قد اعترفت للأجنبي الدخول والإقامة على أرضها لوقت محدد واعترفت لهم بممارسة العمل أثناء فترة إقامتهم بشروط معينه، لكن ذلك لا يعني ان العامل الأجنبي يملك حق الاستقرار الدائم على إقليم تلك الدولة كون هذا الحق انما يقتصر على الوطنيين فحسب، وعليه فالأجنبي لابد أن يخرج او يبعد من تلك الدولة اذا ما تحققت ظروف الابعاد. ولأجل ذلك اقتضى تقسيم المبحث على مطلبين اذ سنتناول في المطلب الاول ماهية ابعاد العامل الاجنبي

المطلب الاول: ماهية ابعاد العامل الاجنبي

بما ان الدولة تملك داخل اقليمها سلطة تنظيم مختلف مظاهر الحياة الانسانية ومنها حق الانسان في العمل وهذا يقتضي ان تكون هناك مجموعة من الاعتبارات الانسانية والاجتماعية توجب على المشرع ان يتولى تنظيمها، ومن اجل تحديد ذلك يقتضي بنا اولا تسليط الضوء على المقصود بالعامل الاجنبي وصولا الى تحديد الشروط المتعلقة بتشغيل العامل الاجنبي في (فرع اول)، ثم نتناول معنى ابعاد العامل الاجنبي وتحديد طبيعته القانونية في (فرع ثان).

الفرع الاول: تعريف العامل الاجنبي وبيان شروط تشغيله

لقد تولى قانون العمل العراقي الصادر لسنة ٢٠١٥ تعريف العامل بانه" كل شخص طبيعي سواء أكان ذكرا أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته، سواءً أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريح أم ضمني، أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعملٍ فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون"[١].

اما عن تحديد صفة الاجنبي فيلاحظ ان قوانين الجنسية تجمع على الاقتصار على تحديد صفة"الوطني" دون ان تحدد بصريح العبارة"الاجنبي" وليس في ذلك بأس على قول البعض، كون الأجنبية صفة سلبية تقابل صفة الوطنية، فيكفي ان تتحدد هذه حتى يمكن تحديد تلك وعليه فإن الأجنبي هو كل من ليس وطنيا [٢]. ولأجل ذلك فقد تولى قانون الجنسية العراقي النافذ تعريف الاجنبي بانه" كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق" [٣]، ويبدو ان تحديد هذه صفة الاجنبي لها ما يبررها لتحديد مركزه القانوني كون ان معظم التشريعات تجعل فارقا او حدا بين الوطني والاجنبي على اعتبار ان الوطني يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات على خلاف الاجنبي الذي لا يمكن ان يجبر على ذلك، الامر الذي يعطي الحق لكل دولة في وضع قواعد قانونية لتحديد من يكتسب جنسيتها وتحديد من يعتبر اجنبيا فضلا عن تحديد القواعد الخاصة بدخول وخروج او اخراج هذه الفئة [٤].

وعلى هذا الاساس فقد تولى المشرع العراقي وضع تعريف للعامل الاجنبي بانه" كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية يعمل أو يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل، بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص" [٥]، ومما يلاحظ على هذا التعريف انه اكتفى بتحديد الصفة الاجنبية بانه كل من لا يحمل الجنسية العراقية فقط وهو ما يتفق مع قانون الجنسية العراقي، الا ان ذلك يتناقض مع تعريف الاجنبي الوارد في تعليمات ممارسة الاجانب رقم١٨ لسنة ١٩٨٧ التي تعد نافذة لغاية اليوم لعدم إصدار تعليمات خاصة باستقدام وتشغيل العمال الأجانب في العراق [٦]. التي عرفت الاجنبي بأنه" كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية او جنسية احد الاقطار العربية ويرغب العمل في

---

(١) ينظر نص المادة (١/ سابعا) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، المنشور في الوقائع العراقية الوقائع العراقية بالعدد رقم ٤٣٨٦ في ٢٠١٥/١١/٩.

(٢) د.احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، مكتبة النهضة المصرية،الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٢٨٢.

(٣) ينظر نص المادة الاولى لقانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد رقم ٤٠١٩ في ٢٠٠٦/٣/٧.

(٤) د. جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص٨٠و٨١.

(٥)ينظر نص المادة (١/ ثالث وعشرون) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٦ في ٢٠١٥/١١/٩.

(٦) ينظر نص المادتين (١٧٢،١٧٣) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني" [١]. ويظهر من هذا التعريف انها استثنت العامل الذي يحمل جنسية احد الاقطار العربية من صفة الاجنبي.وبالتالي فهو يعامل معاملة العامل العراقي ولعل ذلك يرجع لإختلاف السياسة التشريعية سابقا عما نحن عليه اليوم، وهذا يعد من التناقض والتعارض في موقف المشرع العراقي وخاصة فيما يتعلق بإجازة العمل وما يترتب على ذلك من آثار سوف نسلط الضوء عليها في موضع آخر من البحث.

الفرع الثاني: شروط تشغيل العامل الاجنبي

تحيط جميع الدول أيا كانت ظروفها وأوضاعها عمل الاجانب بشروط وضوابط محددة، يجب الالتزام بها ولتعلق هذا الامر بمصالح الدولة الاساسية ونظامها العام في جانبيه الاجتماعي والاقتصادي، ومع ذلك تبقى الحاجة الى الخبرة الاجنبية التي قد تفتقر اليها الايدي العاملة الوطنية في بعض الدول، ويكون ذلك دافعا الى الاستعانة بعمال اجانب من غير مواطني الدولة، من اجل الاستفادة من تجارب المجتمعات الاخرى وتعويض النقص في العمالة الوطنية، ومن اجل تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة وحاجتها للعمالة الاجنبية اشترط المشرع العراقي بعض المتطلبات من اجل الموافقة على اشتغال العامل الاجنبي في العراق ومنها.

١: شرط التصريح بالعمل

من اجل حماية الامن السياسي والاجتماعي والاقتصادي التي يمكن ان يترتب على عمل الاجنبي في العراق، وبالرغم من صدور العديد من القوانين التي تمنع اشتغال غير العراقيين داخل العراق [٢]، إلا انه صدرت بمقابل ذلك قوانين وتعليمات تجيز اشتغال الاجانب في العراق بعد حصولهم على اجازة للعمل، وعليه فان عمل الاجنبي في العراق مقترن بشرط حصوله على اجازة عمل وهذا ما نصت عليه اغلب القوانين والتعليمات في العراق [٣]، وبموجبه تم"منع اصحاب العمل من تشغيل اي عامل اجنبي بأي صفة مالم يكن حاصلا على اجازة عمل، فضلا عن منع العامل الاجنبي من الالتحاق بأي عمل قبل الحصول على اجازة عمل"[٤]، ولكن ما يمكن مؤاخذته على موقف المشرع العراقي في هذا الشأن ونتيجة لعدم صدور تعليمات جديدة تسهل تنفيذ قانون العمل النافذ وخاصة في ما يتعلق بالعامل عربي الجنسية فهل يتطلب منه اجازة عمل ام لا ؟ للإجابة على ذلك هناك نوع من التعارض والتضارب في موقف المشرع العراقي فقانون العمل النافذ كما رأينا عرف العامل الاجنبي بصفة عامة ومطلقة بإنه كل من لا يحمل الجنسية العراقية، وبما ان" المطلق يجري على اطلاقه" فذلك يعني أن رعايا الدول العربية هم ايضا مشمولون بشرط الحصول على تصريح او إجازة العمل، في حين ان تعليمات ممارسة الاجانب الصادرة لسنة ١٩٨٧، قد استثنت الرعايا العرب من الحصول على اجازة عمل كونهم لا يعدون من الاجانب، وتظهر اهمية رفع

---

(١) ينظر نص المادة الاولى من التعليمات" الملحقة" بقانون العمل رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ (ممارسة الاجانب العمل في العراق) وبهذا المعنى ينظر نص المادة (١/ اولاً) من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٦٦ ٢٠١٧/١٠/٢٣..

(٢) ومنها قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ الملغي والذي منع غير العراقيين بالاشتغال في الاعمال والمهن الا على سبيل الاستثناء.

(٣) ومنها تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ والتي اجازت جواز تشغيل اي شخص اجنبي في العراق بشرط حصوله على اجازة العمل اجازة عمل، كما نصت المادة (١ / ثالثا) من هذه التعليمات على انه" يقصد باجازة العمل بانها وثيقة تصدر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق النموذج المرفق بهذه التعليمات".

(٤) ينظر نص المادتين (٣٠ / ٣١) من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

هذا التناقض فيما يتعلق بالابعاد، كون عدم حصول العامل الاجنبي على اجازة عمل يعد مخالفا وسوف يعرض نفسه للعقوبات التي وردت في قانون العمل و هذه المخالفة يستتبعها عقوبة تكميليه تتمثل بصدور قرار بإبعاده كما يفهم ذلك من نصوص الابعاد في قانون اقامة الاجانب النافذ، إلا ان الامر لا يعد كذلك مع تعليمات ممارسة عمل الاجانب التي تعد العامل العربي بحكم العراقي ومن ثم عدم حصوله على اجازة العمل لا يعد مخالفا ولا يستتبع ذلك صدور عقوبة تكميلية بإبعاده. وبرأينا هذا التناقض لا يمكن رفعه الا من خلال اصدار تعليمات جديدة تسهل تنفيذ قانون العمل العراقي و بالأخص في باب عمل الاجانب بحيث تعد العامل العربي بحكم العامل الاجنبي ومن ثم يتطلب منه الحصول على اجازة عمل لينسجم ذلك مع تعريف العامل الاجنبي الوارد في قانون العمل النافذ.

٢: الحصول على سمة الدخول والاقامة

ان دخول الاجنبي الى اقليم دولة معينة لا يقتضي ان يكون حاصلا على جواز سفر فقط [١]، بل لابد من الحصول ايضا على سمة دخول تؤشر على جواز السفر من قبل وزارة الداخلية او احدى البعثات الدبلوماسية في الخارج، وهذه السمة تعد بمثابة الإذن بالسماح للأجنبي بدخول اراضي الدولة التي لا يحمل جنسيتها [٢]. وقد أصبح لهذه السمة بعداً اقتصادياً ملاصقاً للبعد الأمني، فإذا كان الأجنبي الذي يرغب بالدخول لتلك الدولة لا يشكل خطراً على أمنها وسيادتها, وكان يرغب بالدخول لغرض الحصول على فرصة عمل, وكانت الدولة بحاجة إليه لأسباب تتعلق بمؤهلاته في مجال تنمية اقتصادية معينة أو بسبب نقص الأيدي العاملة فيها, فهي عندما تأذن له بالدخول وتمنحه هذه السمة فهي إنما تراعي بذلك مصالحها الاقتصادية بالدرجة الأساس، لاسيما وان ذلك سيعود عليها بفوائد مادية جراء منحها هذه التأشيرة او السمة [٣].

وقد تولى المشرع العراقي تعريفها بانها" الموافقة على دخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي او من يقوم مقامه او أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج او من يخوله الوزير بذلك" [٤]. ولكن مما يمكن مؤاخذته على موقف المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب انه لم يحدد سمة دخول خاصة للعمل وهذا من النقص الذي لابد من تداركه، مما دفع البعض ونتيجة للتطبيق العملي الى القول بأن سمة العمل تجد سندها القانوني ضمنا[٥] على وفق ما جاء بالفقرة (ثانياً) من المادة (٧) التي منحت" المدير العام أو من يخوله و السفير منح سمة دخول لسفرة واحدة أو متعددة السفرات تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ولعدة سفرات قابلة للتمديد عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وتصدر على وفق تعليمات

---

(١) يعرف جواز السفر وفق المادة"١/سابعا"قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢" لسنة ٢٠١٥" بأنه" المستند الذي تصدره الدولة للعراقي لغرض السفر الى خارج العراق او العودة اليه، كما تولى تعريف وثيقة السفر في الفقرة"تاسعا" من ذات المادة بانه" المستند الذي تصدره الدولة للسفر الى خارج العراق او العودة اليه في الظروف الاستثنائية".

(٢) د. عامر محمد الكسواني، الجنسية ومركز الأجانب, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١٠ , ص ٣٢٣.

(٣) علي عبد النبي عبد الحسن مهبش، التنظيم القانوني للعمالة الأجنبية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٣٤ ومابعدها.

(٤) ينظر نص المادة (١/ثانيا) من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

(٥)علي عبد النبي عبد الحسن مهبش، التنظيم القانوني للعمالة الأجنبية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٤٠.

يصدرها الوزير وحددها بثلاث انواع: سمة دخول متعددة السفرات لمدة ثلاثة أشهر و أخرى لمدة ستة أشهر و وثالثة لمدة سنة واحدة"[١].

أما عن شرط الاقامة فعندما تسمح الدولة للأجنبي بدخول اقليمها ومن خلال شروط تحددها مسبقا فهذا لا يعني نشوء حق دائم للأجنبي للاستقرار في اقليم الدولة فالأصل ان هذا الحق يقتصر على الوطني دون غيره، والاستثناء الذي يرد على ذلك يتمثل بإقامة الاجنبي على اقليم الدولة التي لا ينتمي اليها بجنسيته، واذا كان دخول الاجنبي لإقليم الدولة قد يحصل بسبب الاقامة العارضة استنادا الى حق الفرد في التنقل، الا ان ذلك يختلف في حال رغبته بمزاولة عمل معين كونه يتطلب منه تحقق شرط الاقامة على وجه الاستمرار [٢]، وقد استقر المبدأ في القانون الدولي على قبول اقامة الاجنبي في دولة غير دولته الام تبرره الغاية من دخول العامل الاجنبي للحصول على فرصة عمل قد لا تتوفر في دولته [٣]، وعليه فشرط حصول العامل الاجنبي على الاقامة هو شرط استمرار وليس شرط ابتداء، بمعنى لا يشترط تحققه عند بدء العمل فحسب بل لابد من استمراره بعد ذلك [٤]، وبناء على ذلك فقد منح المشرع العراقي"لمدير عام مديرية الاقامة العامة او من يخوله صلاحية السماح للأجنبي بالإقامة في جمهورية العراق لمدة (٣) سنوات لكل مرة، تجدد عند الطلب للمدة ذاتها بشرط ان يقدم خدمه نافعه للبلد. كالأجنبي الذي يقوم بتقديم عمل او خدمات علمية او ثقافية او فنية للبلد و مضت على اقامته في جمهورية العراق ٣ سنوات، وكذلك الذي يقيم في جمهورية العراق مدة لاتقل عن (٦) سنوات بموجب عقد عمل او استخدام مع الحكومة و رغب في الاقامة بعد انتهاء مدة عقده" [٥].

٣: شرط كفالة العامل الاجنبي

لقد اخذ المشرع العراقي بنظام كفالة الاجنبي من خلال تنظيم آلية معينة لاستقدام العمال الاجانب وامكانية استبدالهم من قطاع الى آخر او من مشروع لآخر دون تحايل على القانون عن طريق بيع او استبدال العامل الاجنبي، من خلال إلزام الكفيل بأن لا يستخدم أي اجنبي غير مكفول او مكفولا من قبل الغير[٦]، كما اوجب المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب النافذ على الكفيل بان يراجع مديرية الاقامة بغية القيام ببعض الاجراءات لإلغاء اقامة المكفول من قبله او تغيير كفالته، كما الزمه ايضا" بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب و تامين احضار المكفول او تسفيره عند الاقتضاء او اية التزامات اخرى تفرضها السلطة المختصة"[٧].

---

(١) ينظر نص المادة (٧/ثانيا) من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

(٢) مصطفى ابراهيم العدوي، النظام القانوني لدخول واقامة وابعاد الاجانب في مصر وفرنسا، اطروحة دكتوراه مقدمه الى جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٢٤٥.

(٣)د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الاولى، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦، ص ٦٠٨.

(٤) ياسر حمدي الدسوقي، احكام تشغيل الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٩٦.

(٥) ينظر نص المادة (٢١/ج/ د) من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

(٦) ثائر لقمان الابراهيمي، قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بين التشريع والتطبيق، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩،ص٥٦ وما بعدها.

(٧) ينظر نصوص المواد ١١ و١٢ و ٣/١٨ من قانون اقامة الاجانب النافذ.

المطلب الثاني: معنى الابعاد وبيان طبيعته القانونية

اذا كانت كل دوله تتمتع بقدر من الحرية بغية تحديد كيف يتم معاملة الأجنبي , ابتداءاً من دخوله لإقليمها وصولا بإقامته و انتهاءاً بخروجه او ابعاده اذا كان بقاؤه غير مرغوب فيه، ولكن إجراء الابعاد قد يختلط احيانا ببعض المفاهيم، وبالمقابل تبقى اهمية معرفة طبيعة هذا الاجراء الثابت للدولة الى اي طبيعة ينتمي وعلى هذا الاساس تم تقسيم المطلب على فرعين اذ سنتناول معنى الابعاد وتمييزه عن ما يختلط به من اوضاع في (فرع اول) ثم نتناول طبيعة الابعاد في (فرع ثاني).

الفرع الاول : معنى الابعاد وتمييزه عن ما يشتبه به من اوضاع

لقد وضعت للأبعاد معاني كثيرة فمنهم من ذهب الى انه قرار يصدر من السلطة العامة في اية دولة بمسائل ترتبط بسلامتها وامنها سواء على المستويين الداخلي و الخارجي، وبمقتضاه يطلب من الاجنبي المقيم مغادرة اقليم الدولة خلال مدة معينة، والا تعرض للجزاء الجنائي [١]. ومنهم من ذهب الى انه اخراج الشخص من اقليم دولة عن طريق السلطة العامة فيها من دون رضاه متى ما كان بقاؤه يشكل خطرا على امنها الداخلي والخارجي اذا ما بقي موجودا على اقليمها [٢].

وقد تولى المشرع العراقي تعريفه بانه:"طلب السلطة المختصة من اجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها" [٣]. ونرى ان هذا التعريف يعوزه الدقة كونه اشار الى مفردة طلب وهذا الاخير يأتي بمعنى الالتماس[٤] من السلطة المختصة في الدولة من الاجنبي الذي يقيم بصورة مشروعة الخروج من العراق، وكان الاجدى بالمشرع العراقي ان يتناول مفردة (أمر أو قرار) بدلا عنها ليصبح تعريف الابعاد بالشكل التالي" أمر أو قرار تصدره السلطة المختصة في الدولة بغية إجبار الاجنبي المقيم في العراق بصورة مشروعة في العراق على مغادرته".

يستخلص من هذه التعريفات ان الابعاد كقاعدة عامة لا يطبق الا على الاجانب، كون معظم دساتير الدول تشير الى ان الابعاد لا يسري على الوطنيين داخل دولة معينة، كون الدولة تلتزم بتحمل عبء رعاياها في الخارج ومواطنيها في الداخل هذا ناحية، ومن ناحية اخرى لا يصار الى ابعاد العامل الاجنبي الا اذا كان وجوده يشكل خطرا على امن الدولة الداخلي او الخارجي او اذا كان قد دخل العراق بصورة غير مشروعة او من دون اجازة عمل. غير ان الابعاد قد يلتبس احيانا ببعض المفاهيم كالطرد والتسليم والنفي والترحيل وكما يلي:

١/ الابعاد و الطرد

يتماثل الإبعاد والطرد بإن كلاهما يوجه إلى شخص أجنبي مقيم في الدولة والذي يؤدى إلى خروجه الجبري من أراضيها، الا انهما يختلفان من ناحيتي الشكل والمصدر، فمن الناحية الشكلية يكون الإبعاد بقرار من الجهة الإدارية

---

(١) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب في القانونيين المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٢٣.

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦، ص٣٧.

(٣) ينظر نص المادة (١/ثانيا) من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

(٤) الطلب لغة طلَبَ يَطلُب، طَلَبًا وطِلابًا وطِلابةً، فهو طالب، والمفعول مَطْلوب. والطلب اصطلاحا هو ما يتقدَّم به الخصم إلى المحكمة ملتمسًا الحكم به في الدعوى. للتوسع اكثر ينظر المعاني الجامع، عبر الموقع الالكتروني التالي : https://www.almaany.com

المختصة، في حين أن الطرد يتميز بانه إجراء أمني بحت يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني.

اما من حيث المصدر، فإن الحق في الإبعاد يستند دائماً إلى نص تشريعي خاص، بينما الطرد يعد إجراءً أمنياً ويكون الهدف منه حماية المصالح العليا للدولة، دون أن يكون الشخص المطرود قد أرتكب أي جرم أو ذنب[١]، ومما تجدر ملاحظته ان المشرع العراقي لم يتناول مفهوم (الطرد) في قانون في قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ العراقي وإنما تناول الإبعاد و الإخراج فقط [٢].

ثانيا: الابعاد والتسليم

يتفق كلا من الابعاد والتسليم في ان كليهما يتخذ ضد اجنبي ويعد سببا موجبا لإنهاء إقامة الاجنبي في الدولة او بعبارة اخرى اخراجه جبرا فهما من اختصاص سلطة الدولة البوليسية على الاجانب المقيمين فيها، غير ان الابعاد هو من سلطة الدولة تمارسه لمصلحة المجتمع وحده بينما التسليم هو سلطتها البوليسية تجاه المجتمع الدولي [٣]، كما ان التسليم اجراء يتمثل بإخراج الاجنبي المقيم في دولة معينة و الذي ارتكب جريمة في الخارج بتسليمه الى دولته، بينما الابعاد هو اجراء استباقي تتخذه الدولة حتى وان لم يرتكب الاجنبي اي جريمة، كما ان المبعد له حق اختيار الدولة التي يبتغي ان يتوجه اليها بعد صدور قرار ابعاده، بينما الشخص المطلوب تسليمه لا يمتلك هذا الحق، بل يسلم فورا للدولة الاجنبية طالبة التسليم، كما ان التسليم هو اجراء اجباري تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم، والابعاد هو اجراء اختياري تتخذه الدولة المبعدة بمفردها [٤]، يضاف الى ذلك ان التسليم يحكمه مبدأ المجاملة الدولية و الاتفاقيات الدولية فهو يشكل أحد صور التعاون الدولي، فالدول تقوم بإبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية يكون مضمونها البحث عن الأشخاص الموجودين في إقليم إحداها. بينما الإبعاد إجراء يتم بناءا على قرار من السلطة العامة في دولة واحدة [٥]. وعلى الرغم من هذا الاختلاف الواضح بين الابعاد والتسليم يلاحظ ان المشرع العراقي في"قانون اقامة الاجانب النافذ" انه قد ساوى بين الابعاد والتسليم من حيث النتيجة حيث اشار الى انه" للوزير او من يخوله ابعاد الاجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعه اذا ثبت انه لم يكن مستوفيا اياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون او المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد دخوله" ومن ضمن تلك الشروط هو انه يشترط لمنح سمة الدخول للأجنبي ان لا يكون محكوما عليه او متهما عن جناية ارتكبها خارج العراق، وهذا يعني ان أية جناية يرتكبها الاجنبي في الخارج سواء اكانت الجريمة يجوز التسليم من اجلها من عدمه سوف يتم ابعاده استنادا لنص المادة ٢٧، على خلاف موقف المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب الملغي

---

(١) د. حسنى درويش عبد الحميد، نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب، مقال منشور بمجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد الثاني، العدد الأول– يونيو ١٩٩٤، ص٩.

(٢) ينظر نص المادة (٢٤) ومابعدها من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

(٣) د.احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٣١٣.

(٤)عائشة مبارك سعيد، ابعاد الاجنبي اداريا، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص٣٢.

(5) DIAZ(Cortes), L’evolution ligislative de l’expulsion des étrangers en France, thése, Paris, 1994 , p3.

الذي اشترط لمنح سمة الدخول هو" ان لا يكون متهما او محكوما عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من اجلها" [١].

ثالثا: الابعاد والنفي

النفي إجراء توقعه الدولة ضد أحد مواطنيها على سبيل الجزاء السياسي او الجنائي، وتختص السلطة القضائية بتوقيع هذه العقوبة على أنواع محددة من الجرائم في القانون. أما الإبعاد فهو يقتصر على الأجانب فقط، إذ لا يجوز للدولة ان تبعد رعاياها خارج اقليمها فهذا محظور دستوريا، ومن المتفق عليه دولياً عدم جواز إبعاد الوطني عن بلده أو اصدار قرار بمنعه من الدخول إلى دولته، كون ان الدولة هي التي تتحمل عبء رعاياها ولا تلقي بهم على غيرها[٢]، وعلى هذا نفس المنوال جاء موقف الدستور العراقي الصادر لسنة ٢٠٠٥[٣]، وبذلك يكون موقف المشرع العراقي في هذا الشأن قد ذهب بذات الاتجاه الذي تبناه المجتمع الدولى الذي اعتبر النفي أمر مستهجن[٤].

رابعا / الابعاد والترحيل (الاخراج)

اذا كان الترحيل إلى الحدود من طرف الإدارة يكون في الحالة التي يعجز فيها الأجنبي تبرير ان دخوله الى اقليم الدولة كان بصفة قانونية، وعلى هذا الاساس يذهب البعض الى تعريف الترحيل بانه القرار الذي يصدر عن الجهة المختصة باقتياد الاجنبي [٥] الى اي من منافذ حدود البلاد واجباره على مغادرته رغما عنه لتواجده بصورة غير قانونية او نتيجة دخوله البلاد بطريق غير مشروع او لعدم حصوله على رخصة في الاقامة القانونية او تجديدها [٦]، وهو بذلك يختلف عن الابعاد كون الاخير عبارة عن قرار يصدر ضد الاجنبي الذي يقيم في البلاد بصفة قانونية ولكن اصبح وجوده يهدد النظام العام بسبب فقده احد الشروط [٧]، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب قد استخدم مصطلح"الترحيل" [٨] مرة واحدة فقط وذلك ضمن الفصل السابع الخاص بالعقوبات اضافة الى مصطلح الابعاد والاخراج الواردة في الفصل الخامس منه، ولا يعرف فيما اذا كان قصده بترحيل الاجنبي هو

---

(١) ينظر نص المادة (٣/٥) قانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨.

(٢) د. حسني درويش عبد الحميد، مصدر سابق، ص٦.

(٣) تنص المادة ٤٤ /٢ من دستور العراق الصادر لسنة ٢٠٠٥ على انه" ثانيا : – لا يجوز نفي العراقي، او ابعاده، او حرمانه من العودة الى الوطن"

(4) CHARRIER(Jean Loup), Code de la convention European des Droits de L`hommes, ed Litec, Paris, 2000, p 25.

(٥) للتوسع اكثر ينظر

Maryam Golestanian, La police des étrangers aux Etats-Unis et en France, Thèse de, Paris, doctorat en Droit public 1995, p.453

(٦) مصطفى ابراهيم العدوي، مصدر سابق، ص، ٦٧٨.

(٧) حسام جمال محمد مليجى، ترحيل الأجانب خارج إقليم الدولة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية / كلية الحقوق / جامعة المنوفية، المجلد ٥٢، العدد ٢٠٢٠،٢، ص ٩ وما بعدها.

(٨) تنص المادة ٣٩ من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ على انه" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار و لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل اجنبي دخل جمهورية العراق خلافا لاحكام هذا القانون او لم يطع امرا صادرا بترحيله".

الابعاد او الاخراج او كلاهما معا، كونه قد تولى وضع تعريف مستقل لكل من الابعاد و الاخراج، [١] وكان من الافضل الاستعاضة عن الشق الاخير الوارد في المادة ٣٩ بعبارة" او لم يطع امرا صادرا بأبعاده او اخراجه" وليس عبارة" او لم يطع امرا صادرا بترحيله". على اعتبار ان وصف الترحيل لوحده هو اقرب ما يكون الى الاخراج منه الى الابعاد.

ومن الجدير بالذكر ان السلطة المختصة بالابعاد هو وزير الداخلية أو من يخوله حصرا ولا يمكن للمدير العام أن يصدر مثل هذا القرار، اما في الاخراج فيمكن أن يصدر عن الوزير أو المدير العام أو من يخوله [٢].

نخلص من ذلك وبعد تسليط الضوء على تعريف العامل الاجنبي و التعرف على معنى الابعاد نستطيع ان نضع تعريفا شاملا لجميع عناصر مفردة ابعاد العامل الاجنبي بانه" القرار الصادرعن السلطة المختصة في الدولة بإجبار العامل الاجنبي المقيم في العراق بصورة مشروعة بالخروج منه اذا ما فقد احد شروط تشغيله او فقده احد شروط منح سمة الدخول او الاقامة في العراق".

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإبعاد

تثير مسألة الطبيعة القانونية للإبعاد عديد من الاشكاليات في القانون الدولي المعاصر نتيجة للتطور الذي حصل في المسائل الاجتماعية و الاقتصادية وتيسر الاتصال بين المجتمعات المختلفة الامر الذي ادى الى قيام علاقات اقتصادية متميزة بين مختلف الدول [٣]، وبناءا على ذلك فقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للأبعاد فيما اذا كان يعد من اعمال سيادة الدولة على اقليمها، او انه يعد بمثابة عقوبة او ما هو الا نتيجة لمباشرة السلطة الادارية لإعمالها او لإجراءاتها تحقيقا للصالح العام.

ففيما يتعلق بكون الابعاد يعد عملا من اعمال السيادة يذهب البعض الى ان الدولة تتمتع بحرية مطلقة وبسلطة تقديرية لا حد لها في الابعاد، فلها وفق الحق المطلق على اقليمها ان تمنع الاجنبي من دخول اقليمها سواء عن طريق البر او البحر، كما يكون لها الحق ايضا في ان تستبقي منهم من تشاء وان تأمر غيرهم بالخروج منه. وعليه فان الابعاد بموجب انصار هذا الاتجاه ليس الا مجرد الغاء لتصريح سابق بدخول الدولة او الاقامة فيها صادر عن السلطة الادارية او الحكومية [٤].

اما من اعتبر الابعاد بمثابة عقوبة فيجد أساسه في وجوب الاحترام التام لحقوق الأجانب وحرياتهم ,فلا يمكن إبعادهم إلا بمقتضى حكم قضائي يصدر تطبيقاً لحكم جنائي سابق, ويُعد الإبعاد على وفق هذه النظرية, عقوبة

---

(١) عرفت المادة(١) من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الابعاد على انه" طلب السلطة المختصة من اجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها اما الاخراج فقد عرفته ذات المادة بانه"اعادة الاجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق بصورة غيرمشروعة الى خارج الحدود بقرار...".

(٢) اجابة مجلس القضاء الاعلى المرقمة ١٣٤/ دراسات/٢٠٢١، على كتاب دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية / قسم الشؤون القانونية بالعدد (١٣٧٨٢/ع.ق.متابعة /٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٦، المنشورة عبر الموقع الالكتروني التالي: https://www.hjc.iq/view.69407

(٣)د. هشام على صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧، مصر، ص٧٨.

(٤) د، جابر جاد عبد الرحمن،ابعاد الاجانب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الاول،١٩٤٧، ص٤٠ وما بعدها.

شأنه في ذلك شأن الغرامة و الحبس[١] عليه ووفق هذا الرأي ان الدولة مقيدة ازاء رعاياها بنصوص قانون العقوبات، فلا يمكن ان تعاقب الا من ارتكب منهم فعلا يقع تحت طائلة هذا القانون، اما لو ارتكب فعلا يخل بالأمن ولكنه لا يعد جريمة فلا تستطيع عقابه، اذ لا يصح ان يمتد تطبيق قانون العقوبات لكل صغيرة وكبيرة فتضيع بذلك هيبة العقاب[٢].

ويذهب البعض الى ان الفقه الحديث في مجموعه متفق على ان الابعاد لا يعد عملا من اعمال السيادة ولا يعد عقوبة جنائية تختص بها المحاكم القضائية، وانما هو اجراء او عمل نتيجة مباشرة السلطة الادارية في الدولة لإعمالها تحقيقا للصالح العام حتى ولو كان بموجب حكم جنائي أو كأثر له وتخضع الدولة في اثناء مباشرة حق الابعاد لرقابة القضاء فيما لو تعسفت الادارة في استعمال سلطتها في اتخاذه وتنفيذه كما لو كان الابعاد مبنيا على سبب غير مشروع او تم تنفيذه بطريقة مهينة او منافية للإنسانية [٣]، وهو ما نؤيده لأنه لو كان الابعاد يعد بمثابة عقوبة لكان اصداره او توقيعه يكون من صميم عمل القضاء وحده في حين ان الواقع عملا وقانونا ان السلطة الادارية تملك مثل هذا الحق ايضا، فضلا عن ذلك من انه اذا كان الابعاد يعد بمثابة عقوبة لكان نطاق تطبيقه يكمن فقط في الجرائم التي حددها القانون صراحة.

المبحث الثاني: الاحكام الاساسية لقرار ابعاد العامل الاجنبي

ان صدور قرار بإبعاد العامل الاجنبي يقتضي ان يتضمن القرار عند اتخاذه على جملة من الاجراءات الموضوعية والشكلية ومن تلك الاجراءات ان يستند قرار الابعاد على احد الاسباب او المبررات التي بتحققها ينبغي ان يصدر قرار بإبعاد العامل الاجنبي من قبل الجهة المختصة بالدولة سواء كانت تلك الجهة ادارية ام قضائية، الامر الذي يترتب على ذلك جملة من الآثار وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين اذ سنتناول مبررات ابعاد الاجنبي في (مطلب اول) ثم نتناول اجراءات الابعاد وآثاره في (مطلب ثان).

المطلب الاول / مبررات ابعاد العامل الاجنبي

من خلال استقراء نصوص الابعاد التي جاء بها قانون اقامة الاجانب النافذ وكذلك الاحكام المتعلقة بتنظيم عمل الاجنبي الواردة في قانون العمل النافذ يظهر ان هناك مبررات خاصة ومبررات عامة التي بتحققها يتم ابعاد العامل الاجنبي وعلى هذا الاساس سوف نقسم المطلب على فرعين اذ سنتناول مبررات الابعاد الخاصة في (فرع اول)، و مبررات الابعاد العامة في (فرع ثان) وكما يلي:

الفرع الاول / المبررات الخاصة بإبعاد العامل الاجنبي

يعد من ضمن المبررات الخاصة التي يخضع لها العامل الاجنبي هي تلك المتعلقة بتصريح العمل (اجازة العمل) وتلك المتعلقة بكفالة الاجنبي.

ففيما يتعلق بإجازة العمل فأنه من المعلوم أنَّ كل دولة تحيط تشغيل العامل الاجنبي بجملة من الشروط والتي يقتضي معها الالتزام بها والعمل على تحققها لارتباط ذلك بالمصالح الاساسية للدولة ونظامها الاقتصادي والاجتماعي ومن بينها شرط حصول العامل الاجنبي على اجازة و التي من شروط منحها ان يكون دخول العامل

---

(١) صباح عبد الرحمن حسن الغيص, سلطة الشرطة في إنهاء إقامة الأجانب,اطروحة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن كلية الدراسات العليا,٢٠٠٣،ص ٢٢٢ ومابعدها.

(٢) د، جابر جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٤٥ ومابعدها.

(٣) قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩، ص ١١٩.

الاجنبي واقامته مشروعة وان تتوفر فيه المؤهلات العلمية والفنية وان يكون عمله من بين الاعمال التي يتطلبها الاقتصاد القومي وعدم توفر اليد العاملة وتأييد ذلك من مكاتب التشغيل فضلا عن شروط اخرى تتعلق بالعمر [١]. فإن حصل وخالف العامل الأجنبي ذلك, فإنّه يكون و الحالة هذه كمن يؤدي عمل مستتر وغير مشروع، الامر الذي يعد سبباً مشروعاً لإبعاده من اقليم الدولة جبراً، ومن الجدير بالملاحظة أنَّ العامل الاجنبي عندما تنتهي مدة إجازة عمله ويستمر بالعمل دون أن يقوم بتجددها او عند رفض الجهة المختصة لأسباب معينة يعد بحكم العامل بدون إجازة عمل , وبتحقق ذلك يزول العذر القانوني من بقاء الأجنبي على إقليم الدولة, لذلك تلجأ السلطة المختصة في الدولة بإصدار قرار الإبعاد للحفاظ على المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية [٢] وتجدر الإشارة إلى أن الغالب في نطاق مخالفة الاحكام المتعلقة بإجازة العمل للأجانب, أن يطبق الإبعاد كعقوبة تكميلية تأمر بها المحكمة عند مخالفة الأجنبي لقواعد وشروط تلك الإجازة, وعندئذ تصدر المحكمة بحقه حكم قضائي يتضمن عقوبة جنائية, تتبعها توصية بأبعاده, على اعتبار أن الإبعاد يعدُ الجزاءات الشديدة بالنسبة للأجنبي الذي يمارس عمل غير مرخص به على إقليم الدولة[٣].

ولعل ذلك هو ما يفسر موقف المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب النافذ الذي لم يورد ضمن نصوص الابعاد التي جاء بها ما يتضمن ابعاد العامل الاجنبي بسبب عدم حصوله على اجازة او ترخيص بالعمل. كون الابعاد لهذا السبب يعد بمثابة عقوبة تكميلية وليست اصلية. والدليل على ذلك انه جعل الجزاء المترتب على مخالفة الاحكام المتعلقة بتنظيم عمل الاجانب ومن بينها عدم حصول العامل الاجنبي على اجازة عمل هو الحكم عليه بالغرامة وهو جزاء جنائي [٤].

ومن المبررات الخاصة بإبعاد العامل الاجنبي ايضا ما يتعلق بنظام الكفالة، أو الكفالة بدعوى تأمين واستقدام العمال الاجانب يعني ان يوضع المكفول تحت مسؤولية الكفيل من حيث مكان عمله وساعات العمل ومحل وظروف وشروط الاقامة، وبموجبه تقيد حرية تنقل المكفول خارج الدولة، وحريته في العمل لدى اي جهة اخرى الا بموافقة الكفيل، فيحق للكفيل الغاء اقامة العامل الاجنبي مما يجعله في غير وضع غير قانوني داخل البلاد الامر الذي يقتضي معه اصدار قرار بإبعاده من الدولة [٥]، ولأجل تنظيم ذلك والعمل على تحقيقه فقد اوجب القانون على وزارة الداخلية ان تقوم" بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القوانين و القرارات و اتباع الاجراءات القانونية المقررة للتفتيش و لضبط المخالفين من الذين من يقومون بتشغيل غير مكفوليهم، او لا يقومون بتشغيل مكفوليهم و يتركونهم للعمل لدى الغير او المكفولين الهاربين من كفلائهم و الذين يعملون لدى الغير" [٦]، وقد اخذ المشرع العراقي في قانون اقامة النافذ بنظام الكفيل واشار انه"على كل من يستخدم اجنبيا ان يبلغ ضابط الاقامة خلال

---

(١) اسراء عبد الزهرة كاطع، عمل الاجنبي في العراق، مجلة كلية التربية الاساسية، المجلد ٢٠، عدد ٨٣، ٢٠١٤،ص٢٣٧ ومابعدها.

(٢) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل, الترخيص بالعمل للأجانب, ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, المنصورة, مصر، ص١٢٢.

(٣) د. خالد عبد الفتاح و محمد خليل, مصدر سابق, ص١٢٤.

(٤) ينظر نص المادة (٣٦) من قانون العمل العراقي النافذ.

(٥) د.رشا علي الدين احمد، المركز القانوني للعامل المهاجر، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد ٨، العدد ٢، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص١٨٨.

(٦) ينظر نص المادة (٢٥ /ثانيا، ثالثا، رابعا) من قانون اقامة الاجانب النافذ.

(٤٨) ثمان و اربعين ساعه من تاريخ استخدام ذلك الاجنبي او اذا غادر جمهورية العراق و عليه ان يرفق جواز سفر الاجنبي او بطاقة العمل ان وجدت و على الكفيل مراجعه مديرية الاقامة لإنهاء اجراءات الغاء اقامة مكفولة او تبديل كفالته" [١]،

كما اشار ايضا بانه" على كل من استقدم اجنبيا لغرض العمالة ان يودع تأمينات مالية او بطاقة عودة صالحة (تذكرة سفر) لضمان عودة ذلك الاجنبي". واعتبر الجزاء على مخالفة ذلك هو ابعاد العامل الاجنبي خارج العراقي وفقا لنص المادة ٤٢ من قانون اقامة الاجانب النافذ.

الفرع الثاني/ المبررات العامة بإبعاد العامل الاجنبي

تنصب مبررات الابعاد العامة على تلك المتعلقة بمنح سمة الدخول للأجنبي واخرى تتعلق بشرط الاقامة.

١: مبررات الابعاد المتعلقة بسمة الدخول

بالنظر لأهمية سمة الدخول نجد ان المشرع العراقي قد تطلب فضلا عن الجوانب الموضوعية جوانب شكلية للحصول عليها، ومن هذه الشروط الموضوعية لمنح سمة الدخول ما يتعلق بالصحة العامة، وذلك بأن لا يكون الأجنبي مصاب بمرض معدي أو فتاك أو وبائي كمرض نقص المناعة المكتسبة(الايدز)، او الاصابة بمرض (كوفيد) الذي اجتاح العالم و غيرها من الأمراض التي تقرر وزارة الصحة العراقية خطورتها على الصحة العامة وقد اختلفت الآراء حول إبعاد الأجنبي الذي أصيب بمرض معدي أو وبائي بعد دخول الدولة والإقامة فيها، ويرى البعض من الظلم إبعادهم حتى ولو كان المرض خطيراً على الجمهور[٢]، لان الاعتبارات الانسانية لا تقبل ولا تستسيغ ابعاد اجنبي اصيب اثناء اقامته وتواجده في الدولة خاصة ان العديد من الدول تلجأ الى اجراء العديد من الفحوصات الطبية والشاملة للأجنبي قبل منحه تأشيرة الدخول الى اقليم تلك الدولة. وعليه لابد من اتاحة الفرصة كاملة للأجنبي المصاب حتى يشفى او تستقر حالته الصحية بدلا من اقدامها على إجراء الابعاد [٣]، وهو مانؤيده لان المشرع العراقي اشترط في البدء لدخول العامل الاجنبي الحصول على سمة دخول وهذه الاخيرة تتطلب عدم وجود مانع يتعلق بالصحة العامة، كما اشترط ايضا"خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب وفق القانون على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية" فلا يمكن بعد ذلك اذا ما تحققت هذه الشروط واستحصل على سمة دخول الى العراق ان يصدر قرارا بإبعاده اذا ما كانت اصابته قد حصلت في العراق هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن ان يصدر قرار بإبعاد العامل الاجنبي من العراق اذا ما رفض مثلا الحصول على تطعيم او لقاح ضد المرض الي اصيب به وذلك حماية على المواطنين من تفشي هذا المرض [٤]. خاصة بعد اعمام مجلس

---

(١) ينظر نص المادة ١٨ من قانون اقامة الاجانب النافذ.

(٢) أحمد إبراهيم مصيلحى، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، ص٦٥٧.

(٣) علي فهيد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية على قرارات ابعاد الاجانب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عمان العربية، كلية القانون، ٢٠١٢، ص ٦٧.

(٤) وقد لجأت الاردن الى مثل هذا الاجراء المتمثل بإبعاد العمالة الوافدة غير الحاصلة على تطعيم كورونا للتوسع اكثر ينظر. يوسف عفيفي، موقع مصراوي، مقال منشور عبر شبكة الانترنت عبر الموقع الالكتروني التالي : https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/

القضاء الاعلى المتضمن"اتخاذ الإجراءات القانونية على كل من يسهم في التحريض على عدم أخذ اللقاح المضاد المعتمد من قبل وزارة الصحة وكذلك كل من يخالف تعليمات خلية الأزمة بخصوص الوقاية من انتشار الفيروس"[١].

كما ويعد من الشروط الموضوعية لمنح سمة الدخول ما يتعلق بالأمن العام اذ ان حماية للأمن الوطني، امر لا ينصرف للأشخاص القاطنين في الدولة فحسب بل الى كمالها الاقليمي، وسلامتها وحدودها بدليل ان سائر الدول تملك ادارات خاصة متعددة لحماية حدودها. ومدلول الأمن العام قد تطور في المجتمع المعاصر, وهناك أكثر من جانب للأمن العام فمنه ما هو اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي [٢].

فالجانب الاقتصادي يتمثل الابعاد كما في حالة التهرب من دفع الضرائب التي تفرضها الدولة على الأجانب، كما يحق للدولة ابعاد الأجنبي الذي ينتهج فكر اقتصادي مغاير لاتجاهات والأفكار الاقتصادية للدولة، أو في حالة انتقاد الأجنبي لسياسة الدولة الاقتصادية مما قد يؤثر على ما تريد الدولة تحقيقه من مشاريع، وأيضا يجوز لها إبعاد الأجنبي في حالة التعاقد على إنشاء مشروعات اقتصادية عملاقة ويتم التأخير في التنفيذ لمدة غير مقبولة مما قد يسبب ارتباكاً في تنفيذ الخطط التنموية الموضوعة من جانب الدولة[٣].

اما الجانب السياسي فيتمثل كما في جرائم التجسس، والمؤامرات والدسائس ضد الدولة المقيم بها الأجنبي أو ضد دولة أجنبية، والأعمال الفوضوية والتحريض على أعمال ضارة بالدولة.

اما الجانب الاجتماعي فيتمثل بالأسباب الاجتماعية كما في حالة حماية العمالة الوطنية من المنافسة الأجنبية ولذا فقد تدخل المشرع في كثير من الدول ليجعل ممارسة بعض الأعمال والمهن والأنشطة ذات الطابع الهام في الدولة حقاً مقصوراً على الوطنيين وحدهم وبحيث تحجب هذه الوظائف كلية عن الأجانب، أو يسمح لهم لمزاولتها استثناء ووفق شروط خاصة، والأمر على هذا النحو بالنسبة للوظائف العامة والمهن الحرة، وأيضاً بعض المهن والأنشطة التي تهم الأمن والاقتصاد القومي أو تتصل اتصالاً وثيقاً بحياة الجماعة الوطنية [٤]،

ومن مبررات الابعاد ايضا تلك المتعلقة بالأمن العام هو المحافظة على الآداب العامة، كتلك التي تتعلق بالسلوك المنافي لآداب المجتمع واصوله كالتحريض على ارتكاب الرذيلة واشاعة الفاحشة والبغضاء او اعتياد حياة الفسق والفجور[٥]. وقد استقر العرف الدولي على ان سوء السيرة والسلوك يعد أحد الاسباب التي تبرر ابعاد العامل الاجنبي، كما لو اتخذت احدى العاملات الاجنبيات من ادارة البغاء حرفة لها فان ذلك يعدد مبررا كافيا لإبعادها [٦].

---

(١) ينظر اعمام مجلس القضاء الاعلى المرقم ٦٨٥/مكتب ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٤ منشور عبر الموقع الالكتروني التالي : https://shafaq.com/ar

(٢) إقبال مُبدر نايف، النظام القانوني لإبعاد الأجانب، رسالة ماجستير مقدمة الى إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٢،ص٥٧.

(٣)أحمد إبراهيم مصيلحى،، مصدر سابق، ص٥٦٥.

(٤) د. هشام على صادق، مصدر سابق، ص٥١.

(٥) أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الاجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، العدد ٤، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص١٢٦٧.

(٦) علي فهيد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية على قرارات ابعاد الاجانب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عما العربية، كلية القانون، ٢٠١٢، ص ٦١.

كما ويعد من المبررات الموضوعية لمنح سمة الدخول ان لا يكون الاجنبي متهما او محكوما عليه خارج جمهورية العراق بجناية، وهو ما اشار اليه قانون اقامة الاجانب النافذ كشرط لمنح سمة الدخول للعامل الاجنبي وهو ان لا يكون هناك مانع يتعلق بالأمن العام بحيث يمتنع معه على الاجنبي من الدخول الى اراضي جمهورية العراق [١].

وعليه مالحكم في حالة اذا كان دخول العامل الاجنبي الى العراق مشروعا او كان مقيما في العراق ثم اتضح انه لم يستوفي كل الشروط التي تطلبتها المادة ٨ من القانون كتلك المتعلقة بالأمن العام او كان محكوما في الخارج مثلا وغيرها ؟

للإجابة على ذلك ان المشرع العراقي قد تولى معالجة المسألة في مثل هذا الفرض من انه" منح الوزير او من يخوله سلطة ابعاد العامل الاجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعه اذا ثبت انه لم يكن مستوفيا اياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون او المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد دخوله" [٢].

وأخيراً يتوجب عليه ايضا"ان يقدم الى ممثليات جمهورية العراق في الخارج و منافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق" [٣].

اما عن مبررات ابعاد الاجنبي التي ترتبط بالجانب الشكلي لمنح سمة الدخول فقد الزم المشرع العراقي العامل الاجنبي الذي يروم الحصول على سمة الدخول للأراضي العراقية ان يقدم البيانات اللازمة لطالب السمة، والغرض من الدخول مع بيان الجهة التي ستمده بالمال في حالة نفاده مع ذكر عنوانه في المكان الذي سيقيم مع تقديم صورة شخصية حديثة عدد (٢) وأية معلومات اخرى تتعلق بمنح السمة تطلبها السلطة المختصة [٤] هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد اوجب على الاجنبي عندما يصل الى العراق ان يقوم بملىء استمارة خاصة تسمى بخبر الوصول والتوقيع عليها [٥]، و يقدمها الى ضابط الاقامة في المنفذ وهي عباره عن بعض المعلومات التي تخص الاجنبي كأن تتضمن بيانا عن حالته الشخصية والغرض من حضوره الى العراق ومدة الاقامة المرخص له وحل سكنه والحل الذي يختاره لإقامته العادية وتاريخ بدأ الاقامة وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك[٦].

وما يهمنا من كل ما تقدم هو ألاثر الذي يمكن ان يترتب على تخلف متطلبات سمة الدخول التي اشترطها القانون سواء الشكلية او الموضوعية ؟

وبصدد ذلك يمكننا القول ان المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب كان موفقا عندما خول وزير الداخلية او من يخوله سلطة اصدار قرار بإبعاد العامل الاجنبي اذا لم يكن مستوفيا للشروط الموضوعية لطلب سمة الدخول المنصوص عليها في المادة (٨) استنادا لنص المادة ٢٧ منه دون ان يقترن ذلك بصدور قرار او توصية من المحاكم المختصة وحسنا فعل ذلك، للتسريع في اتمام اجراءات ابعاد العمال الاجانب المخالفين للتشريعات ذات الصلة.

---

(١) ينظر نص المادة ٨/ ثانيا من قانون اقامة الاجانب النافذ.

(٢) ينظر نص المادة ٢٧ من قانون اقامة الاجانب

(٣) ينظر نص المادة (٨) من قانون اقامة الاجانب

(٤) ينظر نص المادة ١٠ من قانون اقامة الاجانب.

(٥) ينظر نص المادة ١ / ثانيا والمادة ١٨/ اولا من قانون اقامة الاجانب النافذ

(٦) د. عبدعلي حمد سوادي و د. كريم مزعل شبي، الوضع القانوني للاجانب في ضوء قانون اقامة الاجانب العراقي المرقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية عشر، العدد الاول، ٢٠٢٠، ص٢٦.

لكن مايمكن مؤاخذته على موقف المشرع العراقي في هذا الشأن انه لم يخول وزير الداخلية او من يخوله سلطة اصدار قرار بإبعاد العامل الاجنبي اذا لم يكن الاجنبي مستوفيا للشروط الشكلية لطلب سمة الدخول الواردة بنص المادة (١٠) وانما جعل جزاء تخلفها مقترنا بصدور قرار من المحكمة المختصة وفقا لنص المادة ٤٥، و كان من الاجدر بالمشرع العراقي ان يقنن ويختزل حالات الابعاد المتعلقة بسمة الدخول لوزير الداخلية او من يخوله التي اشارت لها المادة (٨) ويلحق معها المادة (١٠) لان كلا المادتين تتعلق بسمة الدخول من الناحية الموضوعية والشكلية هذا من ناحية. لكن يلاحظ انه على الصعيد العملي ومن خلال زياراتنا لبعض مديريات الاقامة لوحظ ان قرارات الابعاد ذات الصبغة الادارية لا تقتصر فقط على تلك التي اشارت اليها المادة (٢٧) التي منحت صراحة الوزير او من يخوله سلطة ابعاد الاجنبي و المتعلقة بسمة الدخول الواردة بنص المادة ٨، بل يمكن ان تستند ايضا الى نص المادة ,٤١

٢: مبررات الابعاد المتعلقة بشرط الإقامة

من الملاحظ انه بعد دخول العامل الاجنبي يتم منحه وثيقة الاقامة [١]، وقد تولى المشرع العراقي وضع تعريف لهذه الوثيقة بانها" تلك التي تتضمن الاذن بالإقامة في العراق تصدر من سلطة عراقية مختصة" [٢]، وعلى الرغم من منح سمة دخول للأجانب ومنهم العمال الاجانب للإقامة والعمل في جمهورية العراق الا ان موضوع تحديد اقامتهم وتغييره من محل لآخر يقع ضمن مراقبة المديرية العامة للإقامة، فالمشرع يحرص ان لا يترك الاجانب بدون مراقبة حماية لأمن المجتمع وسلامته [٣]، إلا أنه قد يحصل وان يلجأ البعض من اصحاب العمل من اجل تحقيق مصالح شخصية بغية تحقيق ارباح سريعة الى استقدام العمال من دولة الى اخرى دون ان يحصلوا على ترخيص بالإقامة [٤].

ومن اجل ذلك فقد تضمن قانون اقامة الاجانب النافذ ابعاد الاجانب في مثل هذا الفرض القيام بجملة من الاجراءات منها"على مديرية الاقامة العامة وحسب اختصاصها متابعه الاجانب الذين يدخلون الاراضي العراقية بموجب تأشيرات دخول و لا يغادرونها خلال المدة المصرحة لهم و كذلك الاجانب الذين تنتهي مدة الاقامة الممنوحة لهم و لا يبادرون الى تمديدها خلال الموعد المحدد و اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم" [٥]. بل ذهب المشرع العراقي في هذا القانون الى ابعد من ذلك حيث اعتبر الاجنبي المقيم الذي لم يجدد جواز سفره خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء نفاذه و لم يراجع ضابط الاقامة خلال المدة المذكورة لتثبيت مشروعية اقامته في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي لدولته" مبررا كافيا لا بعاده من العراق هذا من جانب [٦] ومن جانب آخر فقد الزم الأجنبي الذي"يرغب بالبقاء في جمهورية العراق اكثر من المدة المسموح له بها في السمة الاعتيادية ان يحصل قبل

---

(١) د. هديل سعد احمد العبادي، اقامة العامل الاجنبي في العراق وفقا لقانون الاقامة العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا،ص ٢٤٧.

(٢) ينظر نص الماد (١/ثانيا) من قانون اقامة الاجانب النافذ.

(٣) د. هديل سعد احمد العبادي، اقامة العامل الاجنبي في العراق وفقا لقانون الاقامة العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا،ص ٢٤٧.

(٤) محمد مصلح الثمالي، استقدام العمال في القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية (دراسة لبعض المؤثرات الاقتصادية،، الطبعة الاولى، مركز احياء التراث الاسلامي، السعودية، ١٩٨٨، ص ٣٥.

(٥) ينظر نص المادة ٢٤ من قانون اقامة الاجانب النافذ.

(٦) ينظر نص الماد (٤٢) من قانون اقامة الاجانب النافذ.

انتهاء تلك المدة على بطاقة الاقامة من ضابط الاقامة مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة و له قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها ان يطلب تمديدها لمدة سنة اخرى و يجوز ان يتكرر ذلك عدة مرات ما دام مبرر منح الاقامة موجودا"[١]، كما اوجب على الاجنبي ان يقوم"بتسليم بطاقة الاقامة الممنوحة له من ضابط الاقامة عند مراجعته مديرية الاقامة للحصول على سمة المغادرة فإذا امتنع عن تسليمها لسبب او لآخر" كما منحت الوزير سلطة الغاء اقامة الاجنبي حتى ولو تنتهي فترة اقامته اذا ما تعلق ذلك بالمصلحة العامة. ومن الجدير بالذكر ان القانون المذكور قد اشار الى ان الاجنبي اذا غادر العراق لمدة تزيد عن سته اشهر سوف تلغى المدة المتبقية من اقامته التي منحت له و عند عودته الى العراق ينبغي عليه ان يحصل على وثيقة اقامة جديدة.

وبناء على ما تقدم فإن حصل و خالف الاجنبي ذلك كما لو تعمد التخفي بعد انتهاء الإقامة الرسمية الممنوحة له، او عدم مغادرته العراق بعد انتهاء مدة الاقامة الممنوحة له [٢]، فسوف يتعرض الى عقوبة الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بقرار صادر عن طريق المحكمة المختصة وعلى الاخيرة ان توصي بإبعاده استنادا لنص المادة ٤٥ التي احالت ذلك الى نص المادة٤١ وهذه الاخيرة احالت بدورها الى نص المادة ١٩ من القانون المذكور[٣]. ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن الحكم الصادر على شخص لبناني الجنسية بغرامة مالية مقدارها خمسمائة الف دينار استنادا لإحكام المادة ٤١ وبدلالة المادة ١٩/ اولا وفي ذات الوقت قررت ابعاده خارج اراضي جمهورية العراق بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية [٤].

المطلب الثاني / اجراءات الابعاد وآثاره

من البديهي ان تكون هناك جملة من الاجراءات لا بد ان تتبع انه قبل اصدار قرار بإبعاد العامل الاجنبي وتطبيق تلك الاجراءات يفترض ان يكون من قبل سلطة مختصة قانونا تضمن المحافظة على حقوق العامل الاجنبي فاذا ما تم مراعاة ذلك وصدر قرار بإبعاد الاجنبي بالاستناد الى تلك الاسس او الضمانات فهذا القرار سوف يكون مدعاة لترتب بعض الاثار، ولأجل ذلك ارتأينا تقسيم المطلب على فرعين اذ سنتناول اجراءات الابعاد في (فرع اول) ثم بيان الآثار المترتبة على قرار الابعاد في (فرع ثان).

الفرع الاول / اجراءات اصدار قرار الابعاد

ان اتباع اجراءات الابعاد سواء من قبل جهة الادارة او القضاء على وفق المبادئ المشار اليها في القانون تعد من الضمانات الهامة للعامل الاجنبي المبعد. عليه اقتضى تقسيم هذا الفرع على فقرتين اساسيتين اذ سنتناول اجراءات الابعاد في (فقرة اولى) ثم سنتناول الجهة المختصة باصدار قرار الابعاد في (فقرة ثانية).

---

(١) ينظر نص المادة (١٩) من قانون اقامة الاجانب النافذ

(٢) أحمد إبراهيم مصيلحى، مصدر سابق، ص٦٥٧

(٣) تنص المادة ٤١ على انه :" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة و بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار و لاتزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام احدى المواد (١٠)و (١٤) و (١٨) و (١٩) او ساعد غيره على ارتكاب هذه المخالفة وبدلالة المادة ٤٥ التي تنص على انه". اذا اصدرت المحكمة حكما باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٤١) و (٤٢) من هذا القانون فعليها ان تحكم بابعاد الاجنبي من اراضي جمهورية العراق"

(٤) قرار محكمة جنح الفلوجة المرقم ٣٦١/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٢٤ غير منشور.

اولا : اجراءات الابعاد

تتمثل هذه الاجراءات بمراحل اساسية متعددة يعقب بعضها بعضا وهي كما يلي:

١ : التحقيق مع العامل الاجنبي

يجري التحقيق بشأن ابعاد الاجنبي بصورة سرية وكتابة ودون حضور الاجنبي في الحالة التي لا يبنى فيها قرار الابعاد على حكم قضائي وغالبا ما يستند التحقيق على التقارير السرية التي يقدمها افراد الامن، والمفروض ان يجري التحقيق بحضور الاجنبي ضمانا لعدم التعسف في استعمال السلطة [١]، ونتيجة لذلك قد يجعل الاجنبي تحت وطأة صاحب الاختصاص الوحيد تجاهه خاصة في احوال عدم خضوع قرارات الابعاد الاجنبي للرقابة القضائية، وعدم وجود طريق للتظلم من قرار ابعاده [٢] وعليه يذهب البعض انه لابد من حضور الاجنبي عند اجراء التحقيق وسماع اقواله ويمكنه الاستعانة بمحام او بمترجم خاصة انه لن يضر الادارة بشيء عند الاستماع لأقواله ودفاعه عن نفسه، لأن في هذا الاجراء سوف تبعد جهة الادارة عن نفسها شبهة التعسف في اصدار قرار الابعاد [٣]، وهو ما نؤيده لأن عدم فسح المجال للعامل الاجنبي المتهم بارتكابه مخالفة لأحكام قانون الاقامة في سماع اقواله يتعارض مع مبدأ المواجهة او الدفاع عن النفس الذي يعد من المبادئ الدستورية و الدولية سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة التي تمنح الفرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية هذا على المستوى الداخلي [٤].

اما على المستوى الدولي فإن عدم فسح المجال للعامل الاجنبي في الدفاع عن نفسه يتعارض مع"الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" التي اشارت الى انه" يحق للشخص المعني، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته، ما لم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك. وريثما تتم المراجعة، يحق للشخص المعني طلب وقف قرار الطرد" [٥]، كما يتعارض ايضا مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي اشارت الى انه" لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون،وبعد تمكينه مالم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك او توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم" [٦].

٢ / تحرير قرار الابعاد

بعد اجراء التحقيق وانتهائه تصدر السلطة التنفيذية قرارها بإبعاد الاجنبي مسببا في اغلب الاحوال او يكون التسبيب بشكل مقتضب ومخل، او انها تستند على النصوص التي خولتها حق الابعاد دون بيان اسباب ذلك، ولكن يجب

---

(١) د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٢) عائشة مبارك سعيد، مصدر سابق، ص٩٠.

(٣) كريم ناصر حسناوي، الرقابة القضائية على قرارات الابعاد و الترحيل الخاصة بالأجانب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة،٢٠١٦، ص ١٠٥.

(٤) ينظر نص المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

(٥) ينظر نص المادة (٤/٢٢) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم١٥٨/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٤٥المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، منشورة عبر الموقع الالكتروني التالي : https://www.ohchr.org/ar

(٦) ينظر نص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي انضم اليها العراق ١٩٧١/١/٢٥.

على السلطة الادارية التي تصدر قرار الابعاد ان توضح الاسباب التي استندت اليها في ابعاده حتى يستطيع مراجعة طرق الطعن من جراء القرار المذكور والتي يجب ان تتاح للأجنبي. وينبغي ان يتضمن قرار الابعاد المدة التي ينبغي على الاجنبي ان يغادر خلالها البلاد والطريقة التي يصل فيها حدود الدولة طليقا ام مقيدا وكذلك جهة الحدود التي يخرج منها الاجنبي [١].

٣/ اعلان قرار الابعاد

ان اعلان قرار الابعاد اعلانا فعليا وفقا للقواعد القانونية المقررة من الاهمية بمكان،إذ يصبح بمقتضاه قرار الابعاد واجب التنفيذ، وبهذا الاعلان يستطيع الاجنبي بوجه عام، معرفة الاجراء الذي اتخذ ضده، فيستعمل طرق الطعن المخولة له، ان اراد، او يذعن للقرار تاركا الدولة المبعدة حسب الشروط المدونة فيه والخاصة بمدة الرحيل وبخط السير الذي يتبعه [٢]، فاذا كان الاجنبي المراد ابعاده محبوسا حبسا احتياطيا، فيجري توقيعه على القرار كما يوقع مدير السجن وشاهدان آخران، واذا كان الاجنبي المبعد لا يعرف لغة البلد فيجب ان يترجم له القرار شفهيا، اما اذا لم يكن محبوسا فينبغي تبليغه بواسطة دائرة الشرطة التي يسكن فيها على ان يحرر محضر بحصول الاعلان [٣].

٤/ تنفيذ قرار الابعاد

ومن الجدير بالذكر ان الاجنبي المبعد يخرج من اقليم الدولة اما طليقا او مخفورا فاذا كان طليقا يجب ان يخرج من البلاد خلال المدة المحددة في قرار الابعاد فاذا لم يخرج يقتاد مخفورا حتى الحدود، مع ملاحظة انه في حالة اخراج المبعد مخفورا ان لا يتم بطريقة مهينة او منافية للإنسانية وكثيرا ما تقضي الاتفاقيات الدولية بضرورة مراعاة حالة المبعد الصحية [٤] وغالبا ما يعهد تنفيذ قرار الابعاد إلى جهة الادارة وتخويلها السلطات التي تمكنها من النهوض بذلك، ولا يخلو الأمر من التنسيق مع جهات أخرى ذات صلة، وعليه يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات الاحتياطية ضد الأجنبي المبعد خشية هربه وتطبيقا لذلك يمكن أن تأمر بحجز من ترى إبعاده حتى تتم إجراءات الإبعاد بحقه [٥]، وقد اسند المشرع العراقي في قانون الاقامة النافذ الاختصاص في تنفيذ وادارة شؤون الابعاد الى مديرية الاقامة العامة وكذلك وزارة الداخلية اذ اوجب"على مديرية الاقامة العامة و حسب اختصاصها متابعه الاجانب الذين يدخلون الاراضي العراقية بموجب تأشيرات دخول و لا يغادرونها خلال المدة المصرحة لهم و كذلك الاجانب الذين تنتهي مدة الاقامة الممنوحة لهم و لا يبادرون الى تمديدها خلال الموعد المحدد و اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم، ولأجل تطبيق ذلك فقد منح مدير الاقامة العامة او من يخوله" سلطة قاضي تحقيق و فقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الاجنبي مدة لا تزيد على (٧) سبعه ايام قابلة للتمديد تمهيدا لإبعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق" [٦]، الا انه من الملاحظ ان المحكمة الاتحادية قد انكرت منح هذه السلطة للجهات المشار اليها اعلاه أذ قررت الحكم بعد دستورية نص المادة (٤٨) من قانون الاقامة النافذ لمخالفتها لأحكام

---

(١) د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٢) د، جابر جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٣) د.جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٤) د، فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة ٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٣٥٩ ومابعدها

(٥) ابو اروى الودادي، ابعاد الاجانب، بحث منشور على شبكة الانترنت عبر الموقع الالكتروني التالي : https://www.startimes.com

(٦) ينظر نص الماد (٤٨) من قانون الاقامة النافذ.

الدستور العراقي الصادر لسنة ٢٠٠٥ كون ان سلطة توقيف الاشخاص والتحقيق معهم او اجراء محاكمتهم وفرض العقوبات عليهم منوط حصرا بالمحاكم فلا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة [١].

ثانيا: الجهة المختصة بإصدار قرار الابعاد

ان ابعاد العامل الاجنبي يتخذ اكثر من صورة فهو اما يكون عن طريق السلطة الادارية في الدولة ذات الاختصاص في علاقتها مع العامل الاجنبي، واما ان يكون عن طريق القضاء بشكل عقوبة او توصيه بإبعاد العامل الاجنبي. وعليه فان الإبعاد سواء القضائي والإداري وان كان ينصب على إخراج الأجنبي من إقليم الدولة، إلا أن هناك فروقا جوهرية بينهما.

فالإبعاد القضائي هو إبعاد الأجنبي بموجب قرار صادر من المحكمة المختصة بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها كالجرائم الواقعة على العرض و جرائم المخدرات، ومخالفة أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب وغيرها [٢]. في حين يقصد بالإبعاد الاداري بانه قرار تتخذه السلطات الإدارية تقوم بموجبه بإبعاد الأجنبي عن اقليمها لأي سبب تراه [٣]، وعلى هذا الاساس فان الإبعاد الإداري يستند إلى قرار يصدر عن السلطة الإدارية بالبلاد، بينما الإبعاد القضائي يستند إلى حكم قضائي بالإدانة في جريمة صادرة من محكمة مختصة [٤].

ومن حيث سبب الإبعاد، فالإبعاد القضائي يكون في الحالات التي يصدر حكم فيها على الأجنبي لارتكابه جريمة وتوافر لديه الخطورة الإجرامية، أما سبب الإبعاد الإداري يمكن اللجوء إليه بناء على مقتضيات المصلحة العامة والامن العام، بغض النظر عن ارتكاب الشخص جريمة من عدمه [٥].

ومن حيث تنفيذ قرار الابعاد فهو وان كان يجب عدم تعرض الأجنبي للإيذاء أو إهدار آدميته أثناء تنفيذ حكم الإبعاد. الا ان تنفيذه يختلف فيما إذا كان قضائياً او اداريا، ففي الحالة الأولى، تقوم المنشأة العقابية بتنفيذ تدبير الإبعاد بمجرد الانتهاء من تنفيذ عقوبة السجن أو الحبس، أما في الإبعاد الإداري، فيمكن تكليف المحكوم عليه بالسفر خلال مدة معينة، ويتم معاقبته في حالة مخالفه هذا الالتزام. فإذا صدر قرار من وزير الداخلية بإبعاد الأجنبي عن البلاد فيجوز له أن يأمر بحجزه مؤقتاً [٦].

ونتيجة لما تقدم فقد اختلفت الدول في تسمية الجهة المختصة المخولة بإصدار قرار الإبعاد. فبعض الدول منحت هذه السلطة للجهة القضائية في الدولة ضماناً لحريات الأشخاص من تعسف السلطات الإدارية، أما البعض الآخر فقد ترك هذا الأمر لجهة الإدارة باعتبارها الجهة التي تقدر أسباب الإبعاد من جهة واتخاذ هذه القرارات وتنفيذها بصورة عاجلة لاعتبارات أمنية من جهة أخرى. وهناك دول تقف موقفا وسطا بين هذين الاتجاهين إذ يمنح السلطة

---

(١) ينظر"قرار المحكمة الاتحادية المرقم(٢٧) وموحدتها ٣٨ /اتحادية / اعلام / ٢٠١٨". منشور عبر الموقع الالكتروني التالي https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php :.

(٢) د. بكري عبد الله حسن– أسباب واجراءات الإبعاد القضائي والإداري في التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٢٩.

(٣) د. رشيد حمد العنزي– القانون الدولي العام، بدون دار للنشر، ٢٠٠٩، ص ١٨٦..

(٤) د. موسى مصطفى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الامارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية– مركز بحوث الشرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠١، ص ٢٢.

(٥)د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، بحث مقدم لمركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية – الأما رات العربية المتحدة – أبو ظبي، ٢٠١٤، ص ١٣٩.

(٦)أحمد إبراهيم مصيلحى،مصدر سابق، ص٦٦٤.

القضائية هذا الحق دون إخلال بحق السلطة الإدارية في إبعاد كل أجنبي وفقاً للقانون وهو ما تبناه المشرع العراقي اذ تضمن طريقين لإبعاد الاجنبي من العراق، فهو اما ان يتم عن طريق الادارة واما ان يتم عن طريق صدور حكم قضائي[١].

فبالنسبة للطريق الاول فقد اشار المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب النافذ على انه للوزير او من يخوله منح سمة دخول للأجنبي بشرط" ان لا يكون قد صدر قرار بإبعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق الا بعد زوال اسباب ابعاده او اخراجه و يشترط مرور (٢) سنتين على قرار الابعاد او الاخراج الصادر بحق الاجنبي"، كما منح" ألوزير أو من يخوله إبعاد الاجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعه اذا ثبت انه لم يكن مستوفيا إياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون او المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد دخوله"،

ومن جهة اخرى يلاحظ ومن خلال استقراء نصوص قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ انه لم يتضمن مسألة في حال اذا ما صدر قرار ابعاد بحق العامل الاجنبي وتحديدا في قرارات الابعاد الاداري الصادرة من الوزير او من يخوله التظلم من هذا القرار او الطعن به بل اكتفى فقط بالإشارة الى انه في حال تم ابعاد العامل الاجنبي فانه لا يكون له الحق بالعودة الى اراضي جمهورية العراق الا بعد زوال اسباب ابعاده و يشترط مرور سنتين على قرار الابعاد الصادر بحق الاجنبي [٢]، لكن في موضع آخر يظهر ان المشرع العراقي قد منح مثل هذه الضمانة في احوال رفض اقامة العامل الاجنبي او تمديدها من خلال منح مدير عام مديرية الاقامة العامة سلطة"رفض منح الاجنبي الاقامة او تمديدها اذا اقتضت المصلحة العامة بذلك , و للأجنبي حق الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه على ان تتم الاجابة على الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض" [٣]. ومن تحليل هذا النص يظهر لأول وهله ان قرار الوزير برفض الاقامة باتاً ولا يجوز الطعن به، مما دفع البعض بالقول ان قرار الوزير برفض الاقامة او تمديدها يعد من اعمال الادارة وعليه فان الجهة المختصة بالاعتراض في مثل هذا الفرض هو محكمة القضاء الاداري، وبالتالي يحق للأجنبي الطعن بقرار رفض الاقامة من قبل الوزير امام المحكمة الادارية كونها الجهة المختصة في الدولة للنظر في هذا النوع من الطعون، بدعوى انه لا يمكن تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن استنادا لنص المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ [٤]. وهو ما نتفق معه لأنه قد يحصل ان يكون امر الابعاد غير مشروع او يكون نتيجة تعسف الادارة في استعمال سلطانها، ومن ثم فإن تحصين القرار من عدم الطعن به في مثل هذا الفرض يتعارض مع مبدأ الحد الادنى في معاملة الاجنبي كون ان حق الاجنبي في التقاضي امام المحاكم الوطنية يعد من الحقوق التي تدخل ضمن مبدأ الحد الادنى للحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي فكما يكون للعامل للوطني وفق القانون العراقي حق التقاضي امام المحاكم الوطنية العراقية فأنه يفترض ومن باب اولى تسخير هذا الحق امام العامل الاجنبي كون ان القضاء يعد مرفق عام يسهم في حماية الحقوق لجميع المقيمين في الدولة وطنيين كانوا ام اجانب، علاوة على ذلك ان اغفال مثل هذه الضمانة قد يترتب عليها مسؤولية الدولة إذا ما لجأ هذا

---

(١) د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص١٤١.

(٢) ينظر نص المادة (٤/٨) من قانون اقامة الاجانب النافذ.

(٣) ينظر نص المادة (٢/١٩) من قانون اقامة الاجانب النافذ.

(٤) للتوسع اكثر ينظر عقيل حمود حمزة شاهر، اثر سمة الدخول على المركز القانوني للأجنبي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٨٣ و ما بعدها.

الشخص (العامل) الى دولته لمطالبة الدولة التي انكرت حقوقه و ذلك عن طريق التدخل الدبلوماسي فان عجزت عن ذلك فيكون عن طريق القضاء الدولي. كما ان ذلك يأتي انسجاما مع قررته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والعشرون (١٩٨٦) بالتعليق رقم ١٥ في فقرته العاشرة منه الخاص بوضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١].

اما الطريق الثاني اي عن طريق صدور حكم قضائي يوصي بإبعاد الاجنبي عن العراق [٢]،وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب الذي اوجب على"وزير الداخلية اصدار قرار بإبعاد الاجنبي الذي يصدر بحقه قرار قضائي بات يتضمن الايصاء بإبعاده من اراضي جمهورية العراق"[٣]. بمعنى آخر ان احوال ابعاد الاجنبي الصادرة من القضاء متضمنا التوصية بإبعاده او اشعار مديرية الاقامة قد منحه بعض الضمانات من خلال عدم تنفيذ القرار الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية وهذا يعني فسح المجال للأجنبي بسلوك طرق الطعن في القرار الصادر بحقه امام المحاكم المختصة، وهو ما يتلاءم مع نصوص الدستور العراقي وكذلك المبادئ المشار اليها آنفا المتعلقة بوضع الاجانب الواردة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. على النقيض من قرارات الابعاد ذات الطابع الاداري فهو قابل للتنفيذ المباشر بمجرد صدوره دون ان يمنح الاجنبي مثل هذه الضمانه.

الفرع الثاني / آثار ابعاد العامل الابعاد

اذا كان الاثر الطبيعي لقرار إبعاد العامل الاجنبي من العراق هو اقصاء الاخير عن اقليم الدولة، لتبدأ بعد ذلك جهة الادارة بالقيام بإجراءات تنفيذه من خلال ترتيب المسائل المتعلقة بمغادرته، او تلك المتعلقة بإقامته لكن الامر لا يقف عند ذلك وانما قد يتعدى الى مسائل أخرى قد تتعلق بمن يقيم مع الشخص المبعد من افراد عائلته او بالمسائل المتعلقة بالروابط التعاقدية التي يكون طرفا فيها او مدى امكانيته بعد ذلك من العودة الى اقليم الدولة التي ابعدته او تلك المتعلقة بعديم الجنسية فضلا عن ما يتطلبه الابعاد من نفقات وغيرها.

١/ اثر الابعاد على الشخص المبعد

ان قرار الابعاد واجب التنفيذ فورا وينبغي على الشخص المبعد الخروج من اقليم الدولة وخلال مدة محددة والا اعتبرت اقامته بعد ذلك التاريخ غير مشروعة، ولا يسمح للعامل الذي تم ابعاده بالعودة الى البلاد مرة الا بعد الحصول على اذن من وزارة الداخلية فاذا عاد اليه سوف يتطلب منه اقامة جديدة كأنه أتى اول مرة [٤]، اما اذا كان قرار الابعاد في غير محله كما في حالة ابعاد الاجنبي بناء على تحريات غير صحيحة ووجد تصحيح وضعه القانوني بعودته للبلاد او كما في قرار الابعاد فان وضعه القانوني لا يتأثر في هاتين الحالتين وعلى الادارة ان ترد

---

(١)الذي يتعلق بحق الأجنبي في تقديم الأسباب ضد الطرد او الابعاد، في أن يعاد النظر في القرار من قبل السلطة المختصة أو من تعينه، وفي أن يمثل أمامها أو أمامه. ويجب أن تعطى للأجنبي جميع التسهيلات اللازمة لمتابعة إجراءات انتصافه من الطرد حتى يكون هذا الحق في جميع ظروف حالته فعالا. ولا يمكن الخروج عن المبادئ التي تقضي بها المادة ١٣ والمتصلة بالطعن في الطرد والحق في إعادة النظر من قبل سلطة مختصة إلا متى اقتضت ذلك"أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن القومي". ولا يجوز التمييز بين مختلف فئات الأجانب عند تطبيق المادة ١٣. منشور عبر شبكة الانترنت عبر الموقع الالكتروني التالي : http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc15.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٠.

(٢) د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص١٤٢.

(٣) ينظر نص المادة ٣١ من قانون اقامة الاجانب النافذ.

(٤) شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، منشأة المعرف، الاسكندرية، مصر، الطبعة ٣، ١٩٦٨، ص٥٠.

للطاعن الاجنبي جميع حقوقه وان تعد اقامته مستمرة ويعود الى الاحالة التي كان عليها قبل قرار الابعاد، والاصل في قرار الابعاد ان يكون فرديا فلا يشمل الا الشخص المبعد.

اما فيما يتعلق بمصير اقامة الشخص المبعد فإنها تسقط حقه في الاقامة في البلد بعد صدور قرار ابعاده شريطة ان يكون هذا القرار صحيحا ومشروعا، لأن الابعاد يؤدي الى انهاء ترخيص اقامته حكما، وعليه لابد من منح الاجنبي المبعد اقامة جديدة اذا ما رغب بالعودة الى البلد مرة اخرى [١]، وقد اشار المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب النافذ على"انه لا يمنح الاجنبي بصورة عامة سمة دخول فيما اذا كان قد صدر قرار بإبعاده من اراضي جمهورية العراق الا بعد زوال اسباب ابعاده او اخراجه و يشترط مرور (٢) سنتين على قرار الابعاد او الاخراج الصادر بحق الاجنبي" [٢].

٢ / اثر الابعاد على الروابط العائلية للعامل المبعد

اذا كان قرار ابعاد العامل الاجنبي يعد شخصيا بمعنى انه لا يتناول سوى شخص المبعد، الا ان ذلك لا يمنع من ان تمتد اثاره الى افراد عائلته من اولاده او زوجته، ففيما يتعلق بأولاده الذين كانوا يقيمون معه في ذات الدولة المبعد منها فهنا لابد من التفرقة بين الاولاد القاصرين والبالغين، فإذا كان اولاده من القصر فهنا سوف يتأثرون ويشملون بقرار الابعاد، اما اذا كانوا من البالغين الذين لهم مال وعمل مستقل عن عمل ابيهم بحيث لا يعولهم الشخص المبعد فهؤلاء لا يتأثرون بقرار الابعاد ويكونوا فقط مسؤولين عن تصرفاتهم دون تصرفات ابيهم ومن ثم لا يشملهم قرار الابعاد طالما لم يكونوا مشتركين معه في تصرفاته اما اذا تحقق العكس اي أنهم يشتركون مع ابيهم في تصرفاته فأن قرار ابعاد ابيهم سوف يشملهم [٣]، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في قانون الاقامة النافذ من انه"يجوز ان يشمل قرار ابعاد الاجنبي افراد عائلته المكلف بإعالتهم على ان يتم ذكرهم في قرار الابعاد" [٤]. الا اذا اجتمع لدى الادارة ملتمس اشتراك عائلة الاجنبي في الاعمال الامنية مثلا التي دعت الى اتخاذ هذا القرار فان الادارة قد تدخل افراد عائلة الاجنبي المبعد في قرار الابعاد [٥].

٣ / منع المبعد من العودة للدولة المبعدة

لا يتحقق الهدف الدولة من قرار الابعاد الا اذا كان لهذا القرار أثر ولا يتحقق ذلك إلا بمنع دخول الاجنبي الى اقليم الدولة التي أُبعد عنها [٦]، وعليه لا يجوز للمبعد ان يعود لإقليم الدولة المبعدة مادام قرار الابعاد لايزال قائما ولم تلغه تلك الدولة أو توقف تنفيذه ويعتبر مجرد وجوده في هذه البلاد بعد صدور قرار الابعاد واعلانه اليه في غالب الاحيان جنحة معاقب عليها وفق القوانين الجنائية [٧] لهذا تحرص معظم التشريعات على تجريم عودة

---

(١) علي فهيد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية على قرارات ابعاد الاجانب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عما العربية، كلية القانون، ٢٠١٢، ص ٩٢.

(٢) ينظر نص المادة(٨/ ٤) من قانون اقامة الاجانب النافذ.

(٣) د، امل لطفي حسن، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب، اطروحة دكتوراه، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٤١.

(٤) ينظر نص المادة ٣٠ من قانون الاقامة العراقي النافذ.

(٥) د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٦) أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، مصدر سابق، ص١٣٠٥.

(٧) د، جابر جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢٧٣. وهو موقف المشرع العراقي في قانون الاقامة النافذ عندما منح مدير عام مديرية الاقامة سلطة قاضي جنح حسب نص المادة ٤٧ من قانون الاقامة النافذ، فضلا عن التطبيقات القضائية الصادرة

الاجنبي المبعد الى اقليم الدولة وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون الاقامة النافذ من انه" لا يجوز للأجنبي الذي سبق ابعاده من اراضي جمهورية العراق العودة اليها الا بقرار من الوزير و بعد زوال اسباب الابعاد" [١].

٤: اثر الابعاد على العلاقة التعاقدية التي يكون المبعد طرفا فيها

يعتبر الإبعاد في حكم القوة القاهرة فتنفسخ العقود التي أبرمها الأجنبي مع الغير بقوة القانون للإبعاد، و لا يكون هناك محل لمطالبة الغير بالتعويض عن مثل هذا الإجراء، كما لو كانت العلاقة القانونية بين الشخص المبعد والغير عقد ايجار مثلا، فان الاثر الذي يمكن ان يترتب على هذه العلاقة القانونية بسبب الابعاد هو فسخ عقد الايجار بين الشخص المبعد والمؤجر بقوة القانون ولا محل لمطالبة المؤجر بالتعويض بناء على هذا الفسخ لان قرار الابعاد إذا لم يعتبر طارئا اداريا فهو على الاقل قوة قاهرة تبرء الشخص المبعد من التزامه بدفع التعويض عند فسخ العقد [٢].

٥: اثر تعذر تنفيذ قرار الابعاد

قد يحصل ان يتعذر تنفيذ القرار الصادر بإبعاد الاجنبي في بعض الاحوال، كما لو كان الشخص المبعد عديم الجنسية فلا توجد من دولة تقبله على اراضيها، وعليه يذهب البعض الى ان لا بد من الامتناع عن اتخاذ الاجراءات بحق عديم الجنسية وذلك على الاقل في الحالات التي لا توجد فيها دولة تقبل دخول المبعد على اقليمها، ويمكن في الواقع اتخاذ اجراءات قانونية اخرى من شأنها أن تحقق نفس الغرض مثل تحديد اقامة عديم الجنسية بصورة تكفل منعه القيام باي نشاط ضار بالأمن والنظام العام في الدولة [٣]، وتجدر الاشارة ان تحديد اقامة الاجنبي لا تعني حجزه او توقيفه. فالأول ينبغي ان تحدد اقامته في بلده او في منطقة معينه فيكون طليقا داخل تلك البلدة او المنطقة، في حين ان الحجز او التوقيف يقصد به وضع الاجنبي في مكان معين(السجن) لا يجوز له مغادرته [٤]. ففي مثل هذه الاحوال اجاز المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب النافذ" للوزير او من يخوله تحديد محل اقامته لمدة يحددها في القرار الى حين ابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق".[٥].

لكن ما الحكم اذا انتهت المدة الممنوحة المتعلقة بتحديد اقام عديم الجنسية ومع ذلك استمر الحال بتعذر ابعاده ؟ لم يتضمن قانون الاقامة النافذ نصاً يعالج هذه المسألة على خلاف قانون الاقامة الملغي [٦] الذي اشار الى جواز

بابعاد العامل الاجنبي كقرار الحكم بالعقوبة الصادر من محكمة جنح الكرخ رقم ٢٥٢٤ /ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١ والذي تضمن مايلي" ١- حكمت المحكمة على المدان..... سوري الجنسية بالحبس البسيط لمدة شهر واحد استنادا للمادة (٤١) من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.... ٢- ارسال المدان الى مديرية شؤون الاقامة لإبعاده من اراضي جمهورية العراق استنادا لاحكام المادة ٤٥ من قانون الاقامة....." قرار غير منشور.

(١) ينظر نص المادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون الاقامة العراقي النافذ.

(٢) د، جاد جابر عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٣) رشيد العنزي، الجنسية الكويتية، دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشلن الجنسية الكويتية وتعديلاته ١٩٩٥، الكويت، ص ١٣.

(٤) د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٥) ينظر نص المادة (٢٨) من قانون الاقامة النافذ.

(٦) تنص المادة ١٦ من قانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ الملغي على انه"عند تعذر ابعاد الاجنبي أو اخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير ان يقرر تحديد محل اقامته لمدة يعينها في القرار تمدد عند الاقتضاء الى حين امكان ابعاده أو اخراجه من اراضي الجمهورية العراقية".

تمديد مدة تحديد الاقامة عند الاقتضاء لحين امكان ابعاده، وهو ما نؤيده على فرض ان الوضع القانوني لعديم الجنسية فيه شيء من التعقيد باعتبار ان كل دولة ترفض تواجده على اقليمها ومن المتوقع ان تنتهي فترة تحديد الاقامة وهو لايزال في العراق.

٦ / نفقات الابعاد

الاصل ان تكون نفقات ابعاد الاجنبي واسرته واخراجه من الاراضي العراقية على نفقته الخاصة او على نفقة كفيله، واذا لم يكن لديه مال كاف فيكون على نفقة الدولة التي ينتمي اليها وبخلاف ذلك تتحمل الوزارة الداخلية نفقات الابعاد او الاخراج شرط ان يمنع من دخول الاراضي العراقية مرة اخرى من القانون [١].

٧/ مدة تنفيذ قرار الابعاد

عند اصدار قرار الابعاد يجب على السلطة التي اصدرت القرار المدة التي ينبغي على الاجنبي المبعد ان يغادر البلاد بعدها، فبعض الدول تجعلها يوما واحدا ودولا اخرى تجعلها اسبوع او اكثر وعلى كل حال يجب ان لا تقل هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة [٢]،وقد ذهب المشرع العراقي في قانون الاقامة النافذ الى منح" الاجنبي مهلة بناء على طلبه لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما لتصفية مصالحة في العراق و بكفالة شخص عراقي و للمدير العام او من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لاتزيد على (٦٠) ستين يوما" [٣] هذا من جانب.

ومن جانب آخر فقد"منح المدير العام او من يخوله سلطة قاضي تحقيق و فقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الاجنبي مدة لاتزيد على (٧) سبعه ايام قابلة للتمديد تمهيدا لابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق" الا انه يلاحظ قد تم تعطيل هذا النص لعدم دستوريته بناء على قرار المحكمة الاتحادية كما اسلفنا [٤].

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم الاحكام القانونية الخاصة بإبعاد العامل الاجنبي فقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج والتوصيات سوف نتناولها على فقرتين:

اولا: النتائج

١ – اتضح لنا ان المشرع العراقي في قانون العمل لسنة ٢٠١٥ تولى تعريف العامل الاجنبي بانه" كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية يعمل أو يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل.."، وهذا التعريف يتفق مع قانون الجنسية العراقي فيما يتعلق بصفة الاجنبي، الا ان ذلك يتناقض مع تعريف الاجنبي الوارد في تعليمات ممارسة الاجانب رقم١٨ لسنة ١٩٨٧ التي تعد نافذة لغاية اليوم اذ عرفته بأنه" كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية او جنسية احد الاقطار العربية ويرغب العمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني" وهذا يعني ان العامل العربي يعد بحكم العراقي ومن ثم عدم حصوله على اجازة العمل لا يعد مخالفا ولا يستتبع ذلك صدور عقوبة تكميلية بأبعاده.

٢– اتضح لنا ان الابعاد هو اجراء يتخذ بحق الاجنبي دون الوطني وقد عرفة المشرع العراقي بانه"طلب السلطة المختصة من اجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها".

---

(١) ينظر نص المادة ٣٣ /اولا من قانون اقامة الاجانب النافذ.

(٢) د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٣) ينظر نص المادة ٣٤ من قانون الاقامة العراقي النافذ

(٤) ينظر نص المادة ٤٨ من قانون الاقامة العراقي النافذ.

٣- بالرغم من الاختلاف الواضح بين اجراء الابعاد والتسليم يلاحظ ان المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب النافذ قد ساوى بين الابعاد والتسليم من حيث النتيجة حيث اشار الى انه يشترط لمنح سمة الدخول ان لا يكون متهما او محكوما عليه خارج جمهورية العراق بجناية حسب نص المادة /ثالثا. وهذا يعني ان أية جناية يرتكبها الاجنبي في الخارج سواء اكانت الجريمة يجوز التسليم من اجلها من عدمه سوف يتم ابعاده استنادا لنص المادة ٢٧ من القانون المشار اليه.

٤- اتضح لنا ان المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب قد خول وزير الداخلية او من يخوله سلطة اصدار قرار بإبعاد العامل الاجنبي اذا لم يكن مستوفيا للشروط الموضوعية لطلب سمة الدخول المنصوص عليها في المادة (٨) استنادا لنص المادة ٢٧ منه، على النقيض من حالة الابعاد بسبب تخلف الشروط الشكلية لطلب سمة الدخول التي منح الاختصاص في ذلك للسلطة القضائية حسب نص المادة ٤٥.

٥- اتضح لنا ان المشرع العراقي قد سلك طريقين لإبعاد الاجنبي من العراق، فهو اما ان يتم عن طريق الادارة واما ان يتم عن طريق صدور حكم قضائي وقد منح العامل الاجنبي ضمانة الطعن بالحكم الصادر بحقه من الجهات القضائية، على النقيض فيما اذا كان الابعاد صادرا من قبل جهة الادارة فلا يكون له مثل هذا الحق وهو ما يتعارض مع مبدأ الحد الادنى في معاملة الأجنبي.

٦- اتضح لنا انه في حال تعذر ابعاد العامل الاجنبي كأن يكون عديم الجنسية فقد منح المشرع العراقي في قانون الاقامة الاجانب للوزير او من يخوله تحديد محل اقامته لمدة يحددها في القرار الى حين ابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق، لكن لم يتطرق الى حالة تمديد هذه المدة اذا ماانتهت مهلة تحديد الاقامة ومع ذلك استمر الحال بتعذر ابعاده.

ثانيا: التوصيات

١ – نقترح على المشرع العراقي ضرورة التعجيل بإصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون العمل على ان يتبنى ذات الاتجاه الذي جاء به قانون العمل النافذ فيما يتعلق بتحديد الصفة الاجنبية للعمل الاجنبي. بحيث يستوي في ذلك العربي والاجنبي فيما يتعلق بضرورة الحصول على اجازة او ترخيص من اجل العمل في العراق.

٢- لكون المشرع العراقي قد عرف الابعاد بانه طلب من السلطة المختصة من اجنبي مقيم بصفة مشروعة الخروج منه نقترح ان يتم الاستعاضة عن مفردة (طلب) الواردة في التعريف لانها تأتي بمعنى الالتماس ونقترح ان يكون تعريف الابعاد بانه" أمر أو قرار تصدره السلطة المختصة في الدولة بغية إجبار الاجنبي المقيم في العراق بصورة مشروعة في العراق على مغادرته".

٣- أزاء الاختلاف الواضح بين اجراء الابعاد والتسليم نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة ٨ / ثالثا لتصبح كالآتي" يشترط لمنح سمة الدخول ما يأتي:" ان لا يكون متهما او محكوما عليه خارج جمهورية العراق بجريم يجوز تسليمه من اجلها".

٤- ندعوا المشرع العراقي تقنين حالات الابعاد المتعلقة بسمة الدخول التي اشارت لها المادة (٨) والمادة(١٠) ويمنح السلطة صراحة في اصدار قرار الابعاد في أحوال مخالفة نص المادتين اعلاه لوزير الداخلية او من يخوله لان كلا المادتين تتعلق بموضوع لا يقبل التجزئة وهو شروط منح سمة الدخول الموضوعية والشكلية، ونقترح ان يكون النص كالآتي" للوزير او من يخوله ابعاد الاجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعه او المقيم الذي يفقد بعد دخوله احد الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨) و (١٠) من هذا القانون".

٥- ندعوا المشرع العراقي فسح المجال للعامل الاجنبي الذي صدر بحقة قرار اداري بالإبعاد ضمانة حق الاعتراض او الطعن بهذا القرار امام المحاكم المختصة كون ذلك يدخل ضمن مبدأ الحد الادنى للحقوق المقررة للأجنبي بمقتضى الاتفاقيات الدولية وما تقرره مبادئ العرف الدولي.

٦- نوصي المشرع العراقي بتمديد مدة تحديد اقامة العامل الاجنبي عديم الجنسية الذي صدر قرار بإبعاده اذا ما انتهت هذه المدة واستمر الحال بتعذر ابعاده وعليه نقترح على المشرع العراقي النص الآتي" عند تعذر ابعاد الاجنبي أو اخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير ان يقرر تحديد محل اقامته لمدة يعينها في القرار تمدد عند الاقتضاء الى حين امكان ابعاده أو اخراجه من اراضي الجمهورية العراقية"

المصادر

١. ثائر لقمان الابراهيمي، قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بين التشريع والتطبيق، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩

٢. د. بكري عبد الله حسن- أسباب واجراءات الإبعاد القضائي والإداري في التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، ٢٠١٥

٣. د. جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦،.

٤. د. خالد عبد الفتاح محمد خليل, الترخيص بالعمل للأجانب, ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, المنصورة, مصر.

٥. د. رشيد حمد العنزي- القانون الدولي العام، بدون دار للنشر، ٢٠٠٩

٦. د. عامر محمد الكسواني، الجنسية ومركز الأجانب, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١٠.

٧. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الاولى، القاهره، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦

٨. د. فؤاد عبد المنعم رياض، الموجزفي الجنسية ومركز الاجانب في القانونيين المصري والمقارن، دار النهضة العربية،

٩. د. موسى مصطفى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الاما رات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية- مركز بحوث الشرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠١

١٠. د.احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، مكتبة النهضة المصرية،الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٥٤.

١١. د.حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للاجانب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦، لقاهرة، ١٩٨٤،

١٢. د.هشام على صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧، مصر

١٣. د، فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة ٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٨،

١٤. رشيد العنزي، الجنسية الكويتية، دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشلن الجنسية الكويتية وتعديلاته ١٩٩٥، الكويت

١٥. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، منشأة المعرف، الاسكندرية، مصر، الطبعة ٣، ١٩٦٨.
١٦. عائشة مبارك سعيد، ابعاد الاجنبي اداريا، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠٢٢
١٧. قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩
١٨. كريم ناصر حسناوي، الرقابة القضائية على قرارات الابعاد و النرحيل الخاصة بالاجانب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة،٢٠١٦.
١٩. محمد مصلح الثمالي، استقدام العمال في القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية (دراسة لبعض المؤثرات الاقتصادية،، الطبعة الاولى، مركز احياء التراث الاسلامي، السعودية، ١٩٨٨.
٢٠. مصطفى ابراهيم العدوي، النظام القانوني لدخول واقامة وابعاد الاجانب في مصر وفرنسا، اطروحة دكتوراه مقدمه الى جامعة عين شمس، ٢٠٠٤
٢١. ياسر حمدي الدسوقي، احكام تشغيل الاجانب، دار النهضه العربية، القاهرة، ٢٠١٨

الرسائل والاطاريح

١. أحمد إبراهيم مصيلحى، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢،
٢. إقبال مُبدر نايف، النظام القانوني لإبعاد الأجانب، رسالة ماجستير مقدمة الى إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٢،
٣. د، امل لطفي حسن، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالاجانب، اطروحة دكتوراه، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٤
٤. د، جابر جاد عبد الرحمن،ابعاد الاجانب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الاول،١٩٤٧
٥. صباح عبد الرحمن حسن الغيص, سلطة الشرطة في إنهاء إقامة الأجانب,اطروحة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن كلية الدراسات العليا,٢٠٠٣،
٦. عقيل حمود حمزة شاهر، اثر سمة الدخول على المركز القانوني للاجنبي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بابل، ٢٠٢١
٧. علي عبد النبي عبد الحسن مهبش، التنظيم القانوني للعمالة الأجنبية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ـ جامعة بابل، ٢٠٢٠
٨. علي فهيد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية على قرارات ابعاد الاجانب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عمان العربية، كلية القانون، ٢٠١٢

الدوريات والمجلات

١. اسراء عبد الزهرة كاطع، عمل الاجنبي في العراق، مجلة كلية التربية الاساسية، المجلد ٢٠، عدد ٨٣، ٢٠١٤
٢. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الاجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، العدد ٤، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٢٠
٣. حسام جمال محمد مليجى، ترحيـل الأجانب خارج إقليم الدولة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية / كلية الحقوق / جامعة المنوفية، المجلد ٥٢، العدد ٢،٢٠٢٠

٤. د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، بحث مقدم لمركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية – الأما رات العربية المتحدة – أبو ظبي، ٢٠١٤.
٥. د. حسنى درويش عبد الحميد، نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب، مقال منشور بمجلة الفكرالشرطي، الشارقة، المجلد الثاني، العدد الأول– يونيو ١٩٩٤
٦. د. عبدعلي حمد سوادي و د. كريم مزعل شبي، الوضع القانوني للاجانب في ضوء قانون اقامة الاجانب العراقي المرقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية عشر، العدد الاول، ٢٠٢٠
٧. د. هديل سعد احمد العبادي، اقامة العامل الاجنبي في العراق وفقا لقانون الاقامة العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا
٨. د. رشا علي الدين احمد، المركز القانوني للعامل المهاجر، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد ٨، العدد ٢، جامعة المنصورة، كلية الحقوق
٩. علي فهيد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية على قرارات ابعاد الاجانب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عما العربية، كلية القانون، ٢٠١٢

القوانين

١. تعليمات" الملحقة" بقانون العمل رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ (ممارسة الاجانب العمل في العراق)
٢. دستور العراق الصادر لسنة ٢٠٠٥
٣. قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
٤. قانون العمـل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
٥. قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢" لسنة ٢٠١٥
٦. قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ الملغي
٧. لقانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

الاتفاقيات الدولية

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المصادر الاجنبية

1. DIAZ(Cortes), L'evolution ligislative de l'expulsion des étrangers en France, thése, Paris, 1994
2. CHARRIER(Jean Loup), Code de la convention European des Droits de L`hommes, ed Litec, Paris, 2000
3. Maryam Golestanian, La police des étrangers aux Etats-Unis et en France, Thèse de, Paris, doctorat en Droit public 1995

المواقع الالكترونية

- https://www.almaany.com
- https://www.hjc.iq/view.69407 مجلس القضاء الاعلى
- https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details موقع مصراوي
- https://shafaq.com/ar
- https://www.ohchr.org/ar
- https://www.startimes.com

- https://www.iraqfsc.iq
- http://hrlibrary.umn.edu

Sources

1. Thaer Luqman Al-Ibrahimi, Iraqi Foreigners Residence Law No. 76 of 2017 between legislation and implementation, first edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2019
2. d. Bakri Abdullah Hassan - Reasons and Procedures for Judicial and Administrative Deportation in UAE Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2015
3. d. Jaber Ibrahim Al-Rawi, Principles of Private International Law in the Domicile and the Status of Foreigners and Their Rulings in Iraqi and Comparative Law, second edition, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1976.
4. d. Khaled Abdel-Fattah Mohamed Khalil, Permit to work for foreigners, 1st edition, Dar Al-Fikr and Al-Qanun for publication and distribution, Mansoura, Egypt.
5. d. Rashid Hamad Al-Anzi - Public International Law, without a publishing house, 2009
6. d. Amer Muhammad Al-Kiswani, Nationality and the Status of Foreigners, Dar Al-Thaqafa Press for Publishing and Distribution, Jordan, 2010.
7. d. Ezz El-Din Abdullah, Private International Law, Part One, First Edition, Cairo, The Egyptian Book Organization, 1986
8. d. Fouad Abdel Moneim Riyad, Al Mujzafi on Nationality and the Center for Foreigners in Egyptian and Comparative Jurisprudence, Dar Al Nahda Al Arabiya,
9. d. Mousa Mustafa Shehadeh, The Legal System for Deporting Foreigners from the United Arab Emirates and Its Security Implications - Police Research Center Sharjah, United Arab Emirates, 2001
10. Dr. Ahmed Muslim, Private International Law, Egyptian Renaissance Library, first edition, Cairo, 1954.
11. Dr. Hossam El-Din Fathi Nasef, The Legal Center for Foreigners, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1996, for Cairo, 1984,
12. Dr. Hisham Ali Sadiq, Nationality, the Citizen, and the Status of Foreigners, Volume Two, Manshaat al-Maarif in Alexandria, 1977, Egypt
13. Dr. Fouad Abdel Moneim Riyad, The Mediator in Nationality and the Center for Foreigners, 5th edition, Arab Renaissance House, 1988,
14. Rashid Al-Enezi, Kuwaiti nationality, a study of the general theory of nationality and Amiri Decree No. 15 of 1959 regarding the shilling of Kuwaiti nationality and its amendments 1995, Kuwait
15. Shams al-Din al-Wakeel, Brief on Nationality and the Center for Foreigners, Manshaat al-Ma'rif, Alexandria, Egypt, 3rd edition, 1968.
16. Aisha Mubarak Saeed, Administrative Deportation of Foreigners, MA Thesis submitted to Qatar University, College of Law, 2022
17. Qadri Al-Shahawi, The Legal Police Encyclopedia, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1969
18. Karim Nasser Hasnawi, Judicial Control over Deportation and Deportation Decisions for Foreigners, Dar Al-Fikr and Al-Qanun for Publishing and Distribution, Mansoura, 2016.
19. Muhammad Musleh Al-Thumali, Recruitment of Workers in the Private Sector in the Kingdom of Saudi Arabia (A Study of Some Economic Influences), First Edition, Revival of Islamic Heritage Center, Saudi Arabia, 1988.

20. Mostafa Ibrahim Al-Adawy, The Legal System for the Entry, Residence and Deportation of Foreigners in Egypt and France, PhD thesis submitted to Ain Shams University, 2004
21. Yasser Hamdi Al-Desouki, Provisions for the Employment of Foreigners, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018
Messages and treatises
1. Ahmed Ibrahim Moselhy, Deportation of Foreigners in Light of Contemporary Regional and International Changes, research published in the University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume 17, Issue 2,
2. Iqbal Mubadder Nayef, The Legal System for the Deportation of Foreigners, a master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Law, University of Babylon, 2012,
3. Dr. Amal Lotfi Hassan, Judicial Oversight of Detention Decisions Concerning Foreigners, Ph.D. Thesis, Letter Submitted to the Faculty of Law, Helwan University, Egypt, 2004
4. Dr. Jaber Jad Abdel Rahman, Deportation of Foreigners, a PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, Fouad I University Press, 1947
5. Sabah Abd al-Rahman Hassan al-Ghais, Police Authority to Terminate Foreigners' Residency, Ph.D. thesis submitted to the Mubarak Academy for Security, College of Graduate Studies, 2003,
6. Aqil Hammoud Hamza Shaher, The Impact of the Entry Visa on the Legal Status of a Foreigner, a master's thesis submitted to the Council of the College of Law / University of Babylon, 2021
7. Ali Abd al-Nabi Abd al-Hassan Mahbash, Legal Regulation of Foreign Employment, a master's thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Babylon, 2020
8. Ali Fuhaid Salem Al-Ajmi, Developing Judicial Control Over Deportation Decisions of Foreigners, PhD thesis submitted to Amman Arab University, College of Law, 2012
Periodicals and magazines
1. Israa Abdel-Zahra Katea, The Work of a Foreigner in Iraq, Journal of the College of Basic Education, Volume 20, Number 83, 2014
2. Amani Abdel Maqsoud Abdel Maqsoud Saud, Deportation of Foreigners in Light of Modern International Changes, research published in the Journal of Legal and Economic Research, Volume 10, Issue 4, Mansoura University, Faculty of Law, 2020
3. Hossam Gamal Mohamed Meligy, Deportation of Foreigners Outside the Territory of the State, Journal of Legal and Economic Research / Faculty of Law / Menoufia University, Volume 52, Issue 2,2020
4. d. Ahmed Abdel-Zaher, Deportation of Foreigners in Arab Criminal Legislation, research submitted to the Center for Fiqh, Legislative and Judicial Research and Studies - United Arab Emirates - Abu Dhabi, 2014.
5. d. Hosni Darwish Abdel Hamid, Towards a New Look at the Issue of Deportation of Foreigners, article published in Al-Fikr Al-Sharti Magazine, Sharjah, Volume Two, Issue One - June 1994
6. d. Abd Ali Hamad Sawadi and d. Karim Mazal Shabi, The Legal Status of Foreigners in Light of the Iraqi Foreigners Residence Law No. 76 of 2017, research published in the Journal of Rights, the twelfth year, the first issue, 2020
7. d. Hadeel Saad Ahmed Al-Abadi, The residence of a foreign worker in Iraq according to the Iraqi residence law in force No. 76 of 2017, a research published in the Institute's Journal, Al-Alamein Institute for Graduate Studies

8. d. Rasha Ali El-Din Ahmed, Legal Center for Migrant Workers, research published in the Journal of Legal and Economic Research, Volume 8, Number 2, Mansoura University, Faculty of Law
9. Ali Fuhaid Salem Al-Ajmi, Developing Judicial Control Over Deportation Decisions of Foreigners, PhD thesis submitted to Ama Arab University, College of Law, 2012.
Laws
1. Instructions “attached” to Labor Law No. 18 of 1987 (the practice of foreigners working in Iraq)
2. The Constitution of Iraq promulgated for the year 2005
3. The Iraqi Foreigners Residence Law in force No. 76 of 2017.
4. Labor Law No. (37) of 2015
5. Iraqi Passports Law No. 32 of 2015
6. Law No. 21 of 1936 limiting professions to Iraqis, repealed
7. The Iraqi Nationality Law in force No. (26) of 2006.
International agreements
1. The International Covenant on Civil and Political Rights.